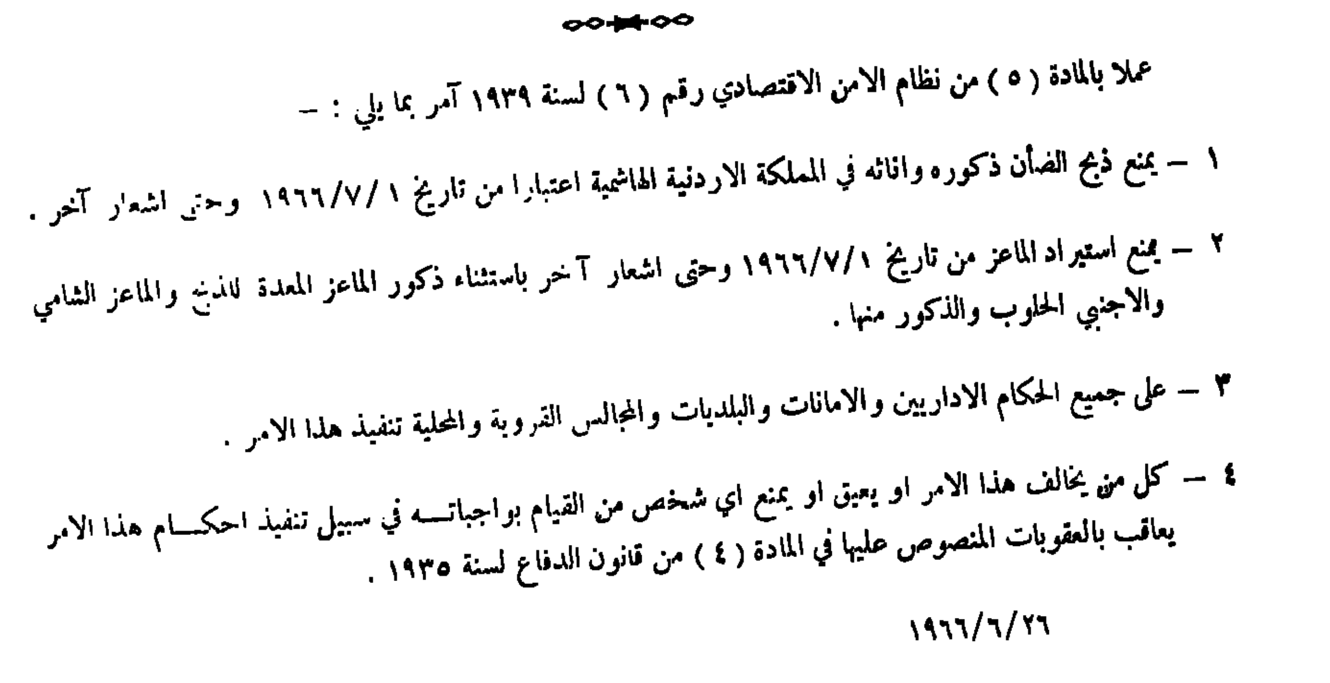


امر دفاع رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٦

صادر بمقتضى المادة (٥) من نظام الامن الاقتصادي رقم (٦) لسنة ١٩٣٩

عملا بالمادة (٥) من نظام الامن الاقتصادي رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي : –

١ – يمنع ذبح الضأن ذكوره واناثه في المملكة الاردنية الهاشمية اعتبارا من تاريخ ١٩٦٦/٧/١ وحتى اشعار آخر .

٢ – يمنع استيراد الماعز من تاريخ ١٩٦٦/٧/١ وحتى اشعار آخر باستثناء ذكور الماعز المعدة للذبح والماعز الشامي والاجنبي الحلوب والذكور منها .

٣ – على جميع الحكام الاداريين والامانات والبلديات والمجالس القروية والمحلية تنفيذ هذا الامر .

٤ – كل من يخالف هذا الامر او يعيق او يمنع اي شخص من القيام بواجباتـه في سبيل تنفيذ احكـام هذا الامر يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٤) من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ .

١٩٦٦/٦/٢٦

رئيس الوزراء
وصفي التل



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاحد ٢٢ ربيع الاول سنة ١٣٨٦ هـ. الموافق ١٠ تموز سنة ١٩٦٦ م. العدد ١٩٣٥

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

الأوسمه

١ - صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على معالي السيد اكرم زعيتر وزير الخارجية بوسام الكوكب الاردني من الدرجة الاولى .

٢ - صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على عطوفة امين العاصمة المهندس السيد احمد فوزي بوسام الاستقلال من الدرجة الاولى .

٣ - صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على الموظفين المذكورة اسماؤهم في ادنــاه بالاوسمــة المبينة ازاء اسم كل منهم : -

الدكتور محمد نوري شفيق	وسام الكوكب من الدرجة الثانية
الدكتور سلم عبد القادر الناشف	وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
السيد هنري جبران مطر	وسام الكوكب من الدرجة الثالثة
السيد يوسف شحاده عمايرى	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
الآنسة وجدان علي الشامي	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
الآنسة نجوى زكي ابو الهدى	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة

الجامعة الاردنية

١ - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين الاستاذ الدكتور ناصر الدين الاسد رئيسا للجامعة الاردنية اعتبارا من تاريخ ١٩٦٦/٦/١٦ .

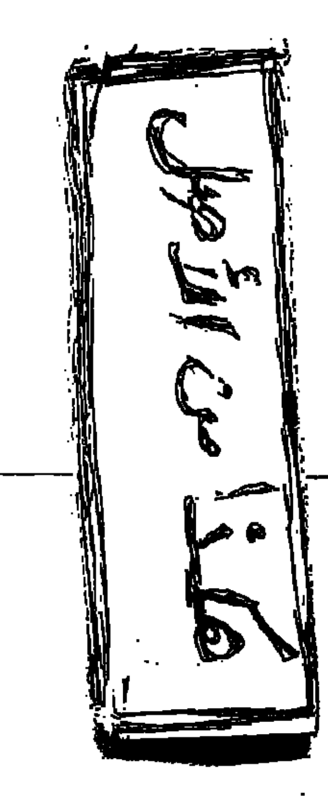
٢ - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين الاستاذ الدكتور عبد الكريم غرايبة عميدا لكليــة الاداب بالجامعة الاردنية اعتبارا من تاريخ ١٩٦٦/٦/١٦ .

الموظفون

أ - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي : -

١ - الموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥١٩) تاريخ ١٩٦٦/٦/١٣ المتضمن اجراء التعيينات التالية اعتبارا من تاريخ المباشرة بالعمل : -

تعيين الدكتور محمد عبد الرحمن الحوراني بوظيفة مدير مستشفى / طبيب اخصائي في ادنى مربوط الدرجة الثانية .



تعيين كل من الاطبــاء المذكورين تاليا بوظيفــة مدير مستشفى / طبيب اخصائي في ادنى مربـوط الدرجة الثانية : -

أ - الدكتور عبد الله محمد صلاح

ب - الدكتور عبد الرحمن قاسم سليمان الشنار

جـ - الدكتور صلاح الدين محمد الهادي اليشرطي .

تعيين كل من الاطباء المذكورين تاليا بوظيفة مدير مستشفى / طبيب اخصائي في الدرجة الثالثة وبالراتب المبين ازاء اسم كل منهم : -

أ - الدكتور جميل عطا الله البدور	راتب السنة الثالثة
ب - الدكتور جعفر حسني خرفان	ادنى مربوط الدرجة
جـ - الدكتور عثمان احمد يحي	راتب السنة الثالثة

تعيين الدكتور سعد محمد فوزي الخياط بوظيفة مدير مستشفى / طبيب في ادنى مربوط الدرجة الرابعة .

تعيين كل من الطبيبين المذكورين تاليا بوظيفة طبيب في الدرجة الخامسة وبراتب السنة الثالثة منها :

أ - الدكتور فخري محمد صويلح

ب - الدكتور سميح محمد عبد الجبار

تعيين الدكتور عبد المعز يحي شاور بوظيفة مدير مستشفى / طبيب اخصائي في اعلى مربوط الدرجة الثالثة .

٢ - ترفيع القضاة التالية اسماؤهم اعتباراً من تاريخ ١٩٦٦/٧/١٥ .

١ - فضيلة الشيخ انور اسماعيل الى الدرجة الاولى (ب)
٢ - فضيلة الشيخ غالب هيكل الى الدرجة الثانية
٣ - فضيلة الشيخ عادل الاسير الى الدرجة الثالثة
٤ - فضيلة الشيخ جمعة السلوادي الى الدرجة الثالثة
٥ - فضيلة الشيخ مطلق المحتسب الى الدرجة الرابعة
٦ - فضيلة الشيخ محمود الملكاوي الى الدرجة الرابعة
٧ - فضيلة الشيخ رجب بيوض التميمي الى الدرجة الرابعة
٨ - فضيلة الشيخ عدلي الجوهري الى الدرجة الخامسة
٩ - فضيلة الشيخ محمد هاشم الخالدي الى الدرجة الخامسة
١٠ - فضيلة الشيخ فتحي الحموري الى الدرجة الخامسة

٣ - قبول استقالة المهندس السيد زهير الشاعر من الخدمة اعتبارا من ١٩٦٦/٧/١ .

ب - قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي : -

١ - تكليف المهندس السيد عمر عبد الله دخقان القيام باعمال نائب رئيس سلطة المصادر الطبيعية بالوكالــة اعتبارا من ١٩٦٦/٦/٢٣ وذلك بالاستناد الى المادة ١٨/ب من نظام الخدمة المدنية رقم٢٣ لسنة١٩٦٦.

٢ – اعارة وكيل وزارة الاقتصاد الوطني السيد زياد عناب للعمل كمدير عام للبنك الصناعي بالاستناد الى المادة ٤٥ من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ اعتبارا من ١٦/٦/١٩٦٦ .

٣ – احالة المعلمة السيدة نزهة سليمان الزربا على التقاعد بالاستناد الى المادة (١٥) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ اعتبارا من ١/٨/١٩٦٦ .

٤ – احالة السيد نقولا بدر على التقاعد بالاستناد الى المادة ١٥ من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ من تاريخ ١٥/٦/١٩٦٦ .

الجنسية الاردنية

١ – صدرت الارادة الملكيه السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٣١) تاريخ ١٨/٦/١٩٦٦ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى كل من :

١ – السيد عبد العزيز عبد السلام سالم القواسمي .

٢ – السيد ربيع احمد عمر سباج .

٣ – الساده عبد الاله وسيف الاسلام وعماد الدين ابناء السيد فؤاد حسين ابو علي .

بمقتضى المادة الخامسه من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ باعتبارهم مغتربين من اصل فلسطيني .

٢ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٨٨) تاريخ ١١/٦/١٩٦٦ المتضمن منح الجنسيه الاردنية بالتجنس الى السيد سميح حمدان مصطفى عبد الوهاب بمقتضى البندين الاول والثاني من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ واعفائه من شرط سبق الاقامة مدة اربع سنوات .

٣ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٠٩) تاريخ ١٣/٦/١٩٦٦ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى كل من : –

١ – السيد حسام الدين صبري الافغاني .

٢ – السيده لطفيه محمد الخليل ارملة توفيق خليل دريه .

بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ باعتبار مغتربين من اصل فلسطيني .

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨/٦/١٩٦٦ الموافقة على منح الجنسية الاردنية بالتجنس الى كل من : –

١ – السيد محمد احمد علي الكايد .

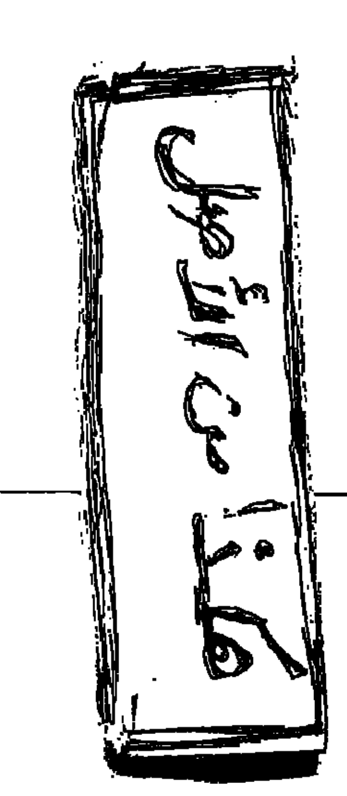
٢ – السيد ورطان مقصود باليان .

٣ – السيد ريمون صالح منتيه .

٤ – السيدة حليمة محمد علي الشريف .

٥ – السيدة بلوخيريا ديمتري سولومنيدس .

بمقتضى البند الاول من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .



٥ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٦/١٩٦٦ منح الراهبة فاليرا فنستته كشجيان الجنسية الاردنية بالتجنس بمقتضى البند الاول من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

٦ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥/٦/١٩٦٦ بالاستناد الى المادة السابعة عشرة من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ الموافقة على السماح للسيد ديب زكي مكية بالتخلي عن جنسيته الاردنية لتجنسه بالجنسية الاميركية .

الاستملاك

١ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٥٧) تاريخ ١٨/٦/١٩٦٦ المتضمن اعتبار استملاك ما مساحته خمسة دونمات و (٣١٧) مترا مربعا من القطعة رقم (١١) حوض رقم (٨) من اراضي اليادودة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم (١٩٢٣) الصادر بتاريخ ٣٠/٥/١٩٦٦ استملاكا مطلقا لاغراض مديرية الامن العام وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ .

٢ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٠٤) تاريخ ١١/٦/١٩٦٦ المتضمن ما يلي : –

١ – اعتبار استملاك ما مساحته (١١ر٦) متراً مربعا من اصل مساحة القطعة المستثناة من التسوية من اراضي البارحة والعائدة للسيد سامي سليم طبيشات الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بالملحق رقم (١) من عدد الجريدة الرسمية رقم (١٠٣٥) الصادر في عام ١٩٥٣ استملاكا مطلقا بغية دمجها في سعة الشارع العام وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٢ – اعتبار استملاك مساحات القطع الواقعة في شارع صلاح الدين والموصلة المبتدئة من شارع الامير حسن الى شارع الملك حسين الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بالعدد رقم (١٩٠٣) الصادر بتاريخ ٢٤/٢/١٩٦٦ استملاكا مطلقا بغية دمجها في سعة الشارع العام وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ .

٣ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٦٦) تاريخ ٢٠/٦/١٩٦٦ المتضمن ما يلي : –

١ – اعتبار استملاك المساحات والمنشآت المبينة اوصافها في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية (١٩٢٣) تاريخ ٣٠/٥/١٩٦٦ والواقعة في الشارع الهاشمي حي رقم (٥) من مدينة عمان استملاكا مطلقا بغية دمجها في سعة الشارع العام وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ ؛

٢ – اعارة و كيل وزارة الاقتصاد الوطني السيد زياد عناب للعمل كمدير عام للبنك الصناعي بالاستناد الى المادة ٤٥ من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ اعتبارا من ١٩٦٦/٦/١٦ .

٣ – احالة المعلمة السيدة نزهة سليمان الزربا على التقاعد بالاستناد الى المادة (١٥) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ اعتبارا من ١٩٦٦/٨/١ .

٤ – احالة السيد نقولا بدر على التقاعد بالاستناد الى المادة ١٥ من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ من تاريخ ١٩٦٦/٦/١٥ .

الجنسية الاردنية

١ – صدرت الارادة الملكيه السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٣١) تاريخ ١٩٦٦/٦/١٨ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى كل من :

١ – السيد عبد العزيز عبد السلام سالم القواسمي .

٢ – السيد ربيع احمد عمر سباج .

٣ – الساده عبد الاله وسيف الاسلام وعماد الدين ابناء السيد فؤاد حسين ابو علي .

بمقتضى المادة الخامسه من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ باعتبارهم مغتربين من اصل فلسطيني .

٢ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٨٨) تاريخ ١٩٦٦/٦/١١ المتضمن منح الجنسيه الاردنية بالتجنس الى السيد سميح حمدان مصطفى عبد الوهاب بمقتضى البندين الاول والثاني من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ واعفائه من شرط سبق الاقامة مدة اربع سنوات .

٣ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٠٩) تاريخ ١٩٦٦/٦/١٣ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى كل من : –

١ – السيد حسام الدين صبري الافغاني .

٢ – السيده لطفيه محمد الخليل ارملة توفيق خليل دريه .

بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ باعتبار مغتربين من اصل فلسطيني .

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٦/٦/١٨ الموافقة على منح الجنسية الاردنية بالتجنس الى كل من : –

١ – السيد محمد احمد علي الكايد .

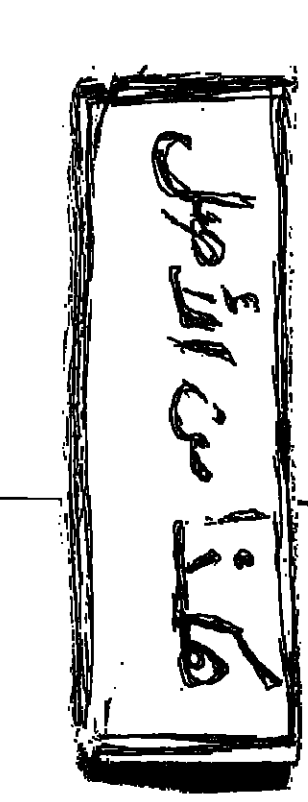
٢ – السيد ورطان مقصود باليان .

٣ – السيد ريمون صالح منتيه .

٤ – السيدة حليمة محمد علي الشريف .

٥ – السيدة بلوخيريا ديمتري سولومنيدس .

بمقتضى البند الاول من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .



٥ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٦/٦/٢٢ منح الراهبة فاليرا فنستته كشجيان الجنسية الاردنية بالتجنس بمقتضى البند الاول من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

٦ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٦/٦/٢٥ بالاستناد الى المادة السابعة عشرة من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ الموافقة على السماح للسيد ديب زكي مكية بالتخلي عن جنسيته الاردنية لتجنسه بالجنسية الاميركية .

الاستملاك

١ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٥٧) تاريخ ١٩٦٦/٦/١٨ المتضمن اعتبار استملاك ما مساحته خمسة دونمات و (٣١٧) مترا مربعا من القطعة رقم (١١) حوض رقم (٨) من اراضي اليادودة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم (١٩٢٣) الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٥/٣٠ استملاكا مطلقا لاغراض مديرية الامن العام وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ .

٢ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٠٤) تاريخ ١٩٦٦/٦/١١ المتضمن مايلي : –

١ – اعتبار استملاك ما مساحته (٦ر١١) متراً مربعا من اصل مساحة القطعة المستثناة من التسوية من اراضي البارحة والعائدة للسيد سامي سليم طبيشات الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بالملحق رقم (١) من عدد الجريدة الرسمية رقم (١٠٣٥) الصادر في عام ١٩٥٣ استملاكا مطلقا بغية دمجها في سعة الشارع العام وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

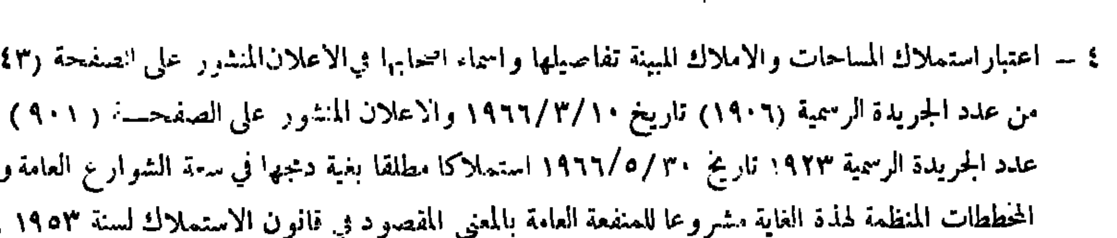
٢ - اعتبار استملاك مساحات القطع الواقعة في شارع صلاح الدين والموصلة المبتدئة من شارع الامير حسن الى شارع الملك حسين الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بالعدد رقم (١٩٠٣) الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٢/٢٤ استملاكا مطلقا بغية دمجها في سعة الشارع العام وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ .

٣ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٦٦) تاريخ ١٩٦٦/٦/٢٠ المتضمن ما يلي : –

١ – اعتبار استملاك المساحات والمنشآت المبينة اوصافها في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية (١٩٢٣) تاريخ ١٩٦٦/٥/٣٠ والواقعة في الشارع الهاشمي حي رقم (٥) من مدينة عمان استملاكا مطلقا بغية دمجها في سعة الشارع العام وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ ؛

٢ – اعتبار استملاك المساحات والاملاك الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بعدد الجريدة الرسمية ١٩٢٣ الصادر بتاريخ ٣٠/٥/١٩٦٦ والواقعة عند منعطف جبل الجوفة/قرب المدرج الروماني بعمان استملاكا مطلقا بغية دمجها في سعة الشارع العام وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٣ – اعتبار استملاك المساحات والاملاك المبينة تفاصيلها واسماء اصحابها في الاعلان المنشور بعدد الجريدة الرسمية (١٩٠٦) الصادر بتاريخ ١٠/٣/١٩٦٦ استملاكا مطلقا بغية دمجها في سعة الشوارع العامة بحوض (١٧) الملفوف الشمالي وحوض (١٥) اللويبده الشرقي وحوض (١٦) اللويبده الغربي وحوض (١٤) اللويبده الوسطاني وحوض (١٢) اللويبده الشمالي وحوض (٨) العبارة وحوض (١١) وادي السلط وحوض (١٣) الشميساني وحوض (٧) الطهطور الشمالي وفق المخططات المنظمة لهذه الغاية مشروعا للنفع العــام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ .



٤ – اعتبار استملاك المساحات والاملاك المبينة تفاصيلها واسماء اصحابها في الاعلان المنشور على الصفحة (٣٤٣) من عدد الجريدة الرسمية (١٩٠٦) تاريخ ١٠/٣/١٩٦٦ والاعلان المنشور على الصفحة (٩٠١) من عدد الجريدة الرسمية ١٩٢٣ تاريخ ٣٠/٥/١٩٦٦ استملاكا مطلقا بغية دمجها في سعة الشوارع العامة وفق المخططات المنظمة لهذه الغاية مشروعا للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٤ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٢٣) تاريخ ١٣/٦/١٩٦٦ المتضمن اعتبار استملاك كامل مساحة القطعة رقم (٥٢٥) من حوض البلد رقم (٦) من اراضي مدينة جرش البالغة مساحتها (٢و٤٣٢) متراً مربعا العائــدة للسيد احمد سمور الياسين والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٩٠٦) الصادر بتاريخ ١٠/٣/١٩٦٦ استملاكا مطلقا بغية ضمها لقطع الاراضي المجاورة لها من اجل بناء مدرسة للانــاث من قبل وزارة التربية والتعليم عليها وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعــاً للمنفعة العامــة بالمعنى المقصود في قــانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

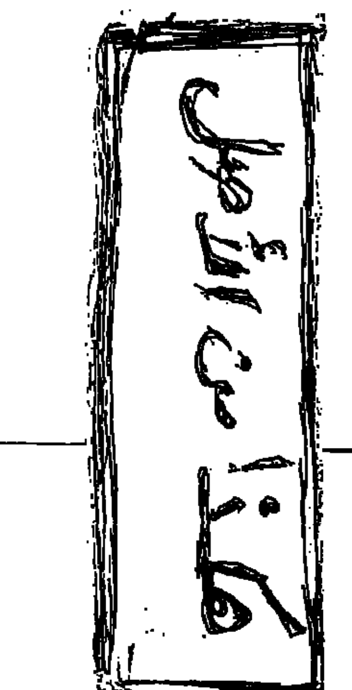
اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (آ) من المادة الثالثة مـن قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن امانة العاصمة عازمة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية عـن عزمها على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لأصدار قرار باستملاك كامل مساحة قطعة الارض رقم ٢٦٢٢ حي ٢ جبل عمان ملك السيد نجيب عوده هلال حداد البالغة مساحتها ٢٥ مترا مربعا بغية ضمها الى قطعة الارض المجاورة لها رقم ٤٨ ملك كنيسة الفادي الانجيلية الاسقفية العربية على اعتبار ان قطعة الارض المذكورة مفصولة ولا تصلح للبناء وتنطبق عليها احكام الفقرة (ط) من المادة١٢ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ .

١٤/٦/١٩٦٦

أمين العاصمة

المهندس احمد فوزي



اعلان

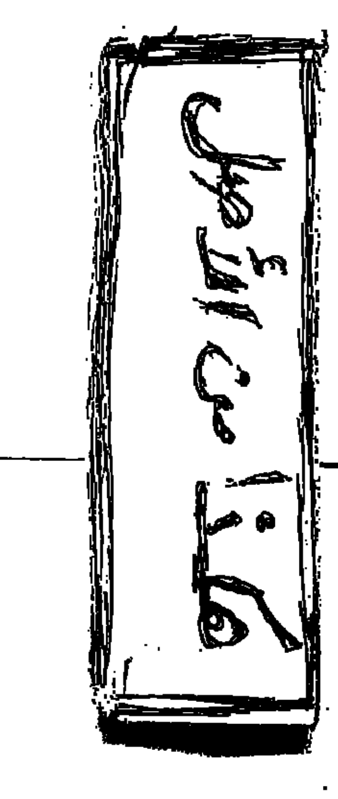
عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مفــاده ان استملاك المساحات المبينة في ادناه من قطع الاراضي الموصوفة ازاءهــا استملاكاً مطلقاً لطريق قوصين نابلس هو مشروع للمنفعه العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

القريــة	رقــم واسم الحــوض	رقم القطعة	المساحة الكاملــة للقطعــة دونم	المساحة الكاملــة للقطعــة متر مربع	المساحــة المطلوب استملاكهــا دونم	المساحــة المطلوب استملاكهــا متر مربع	المساحة الزائدة عن الربــع القانوني دونم	المساحة الزائدة عن الربــع القانوني متر مربع
قوصين	٢ – البلد	١		٢٥٢		٠٤٠		
		٢		٢٠٢		٠٢٣		
		٧		٣٢٨		٠٥٥		
		٨		١٠١		٠٢٨		٠٠٣
		٥		٩٣٥		٠٢٨		
		٦		٨٥٧		٠٦٠		
		٩	٥١	١٥٥		٠٨٥		
	٦ – البريص	٣٥	٣	٧٨٠		٢٩٩		
		٣٦	٢	٥١٤		٢٢٥		
		٣٧	٢	٦١٤		٣٤٩		
		٣٨	٢	٢٦٧		٢١٨		
		٣٩	٢	٢٦٧		١٤٥		
		٤٠	٣	٠٧٧		٢١٠		
		٤١	١	٧١٤		١٠٥		
		٤٢	٧	٤٤٨		٩٨٣		
		٤٣	١٤	٩٣٣		٢٥٩		
		٤٤	٣	٨٩٦	١	١٨٧		٢١٣
		٤٥	٢	٩٦٦		١٧٥		
		٤٦	٨	٦١٩		٦٤٤		
		٤٧	٤	٥٤٠		٠٥٥		
		٦٥	١	٤٥٨		٠٥٠		
		٦٨	٣	٠٩٢		٢٥٤		
		٦٩	٢	٩٠١		٣٩٩		
		٧١	١	٣٦٧		٠٠٦		
		٧٠	١	٥٣٠		٢٧٩		
		١٠٧	٢	٠١١		٢٨٤		
		١٠٨	٣	٨٢١		٣٧٤		
		١٠٩	١	٤٥٨		١١٠		
		١١٠	١	٢٣٢		١١٥		

القريــة	رقــم واسم الحــوض	رقم القطعة	المساحة الكاملــة للقطعــة متر مربع	دونم	المساحــة المطلوب استملاكهــا متر مربع	دونم	المساحة الزائده عن الربــع القانوني متر مربع	دونم
قوصين	٦ – البريص	١١٢	٣٥٧	١	١٠٠			
		١١٣	٩٢١	٣	٠٩٠			
		١١٤	٠٣٥	٥	١٠٠			
		١٣٥	٥٥٣		٠٩٥			
		١٣٦	٢٥١		٠٦٠			
	٧ – المدايف	٢	٧٧٥	٨	٥٥٦	١		
		٥٥	٠٣٢	٢	٢١٥			
		٥٦	٠٧٥		٠٣٥		٠١٦	
		٥٧	٠٧٥		٠٢٩		٠١٠	
		٥٣	٨٠٠	١	١٧٠			
		٥٢	٢٧٣	٢	١٤٤			
		٥١	٥٠٩	١	٠٩٥			
		٥٠	٦٢٨	٤	٢٥٥			
		٤٩	٥٠٩	١	٠٩٥			
		٤٨	٣٦٣	٢	١٣١			
		٤٧	٧٦٠	١	٠٨٣			
		٢٠	٧٧٠	٩	٠٧٠			
		٤٦	٨٠٤	٢	١٨٠			
		٤٤	٧٥٤		٠٤٠			
		٤٣	١٢٨	١	٠٤٠			
		٣٨	٥٥٩	١	٠٨٥			
		٣٧	٤٤٠	١	١٢١			
		٣٦	١٠٦	١	٠٦٥			
		٣٥	٥٠٣		٠٤٠			
		٣٤	٤٥٣		٠٣٧			
	٩ – جبل ابو مغاره	١	٨٩٤	١٢٢	١٢٠			
		١١	٥٨٢	١	٠٢٦			
		١٢	٩٤١		٠١٣			
		١٣	٤٧٦		٠١٠			
		١٤	٥٠١		٠١١			
		١٥	٤٥٧		٠٠٧			
	١٣ – قرطبة	٩٧	٨٠٠	٢	٠٧٨			
		٢٩	٦٠١	١١	٠٦٠			
		٢٨	٤٧١		٠٢٥			
		٢٧	٩١٩	١	٠٥٦			
		٢٣	٤٢٥	٩	٣٣٨			
		٣٥	٦١٢	٣	٠٨١			
		٣٦	٢١٤		٠٨٢		٠٢٩	
		٣٧	٩٨٤	١	١٥٠			
	١٤ – حبايل السكه	١٥	٣١٣	٤	٢٧٥			



القريــة	رقــم واسم الحــوض	رقم القطعة	المساحة الكاملــة للقطعــة متر مربع	دونم	المساحــة المطلوب استملاكهــا متر مربع	دونم	المساحة الزائدة عن الربــع القانوني متر مربع	دونم
قوصين	١٤ – حبايل السكه	١٦	٤٨٣	١	١٣٧			
		٢٣	٥٦٦	٢	٠٥٢			
		٥٥	٣٩٦	٤	٠٧٥			
	١٥ – البصة القبلية	١	٠٨٥	٢	١٠٥			
		٢	٥٠٨	١	٠٢٤			
		٣	٢٣١	٤	٠١٤			
		٥	٢٠٦	٤	٠٦٠			
		٤٢	٠٢٦	١	٠٣١			
		٧٢	٩١٧	١	٠٤٨			
		٧٣	٩٦٧		١٧٨			
		٧٧	١٣٠	١	٣٠١		٠١٩	
		٧٨	٩١١		٢١٠			
		٨١	٧٧١		١٦١			
		٨٢	٧٥٥		٤٢٨		٢٣٩	
	١٦ – الخلايل	٢٨	٤٠٨	٣	١٠٠			
		٣٦	٦٣٧	٢٥	٠١٥			
		٣٨	٩٩٩	١١	٦٩٨			
		٣٩	٧٥٤	١	٠٩٧	١	٦٥٩	
		٤٠	٤٠٦	٢	١٥٠			
		٦١	١٨١	١	٠١٠			
		٥٩	٢٤٨	٣	٠٥٠			
بيت ايبــا	١٣ – خلة اكسيره	٨٥	٤٨٦	١٠	٢٩٧	١		
		٨٧	٣١٦	١	٢٥٠			
		٨٨	٦٠٧	١	٣٥٠			
		٨٩	٣٨٢	٢	٧٠٠		١٠٥	
		١٠٤	٥٩١	٢	٠٦١			
		١٠٥	٦٤٢	٤	٩٩٩			
		١٠٦	١٠٥	٨	٦٥٠			
		١٠٧	٣٠٨	٥	١٦٠			
		١٠٨	٢١٥	٢	٠٦٠			
		١٠٩	٥٤٩	٢	٢٠٠			
		١١٠	٨٠٣	١	١٥٠			
		١١١	١١٠	١١	٢٥٠			
		١١٢	٠٣٨	١٤	٨٩٨			
		١١٣	٧٧٩	٤	٧٥٠			
		١١٤	٥٠٧	١	٢٣٠			
		٥٤	١٤١	٧	٩٠٠			
		٥٥	٧٨٣	١	١٦٢			
		٥٦	٢٣٢	٣	٥٥٠			
		٥٧	٣١٥	٥	٦٠٠			
		٧٣	٩١٤	٥	٢٧٥			

اعـلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنه ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسميه سأتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مفـاده ان استملاك المساحات المبينة في ادناه من قطع الاراضي الموصوفه ازاءها استملاكا مطلقا لاغراض مديرية الامن العام هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنه ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

المدينـة	رقم واسم الحوض	رقم القطعـة	المساحة المطاوب استملاكها متر مربع	دونم	ملحوظـات
عمـان	١٠ – ظهرالشهطور	٣	٠٠٤	١	كامل القطعة
		٧٨	٦٠٤	–	كامل القطعة
		٧٩	٦١٧	–	كامل القطعة
		المجمـوع	٢٢٥	٢	

اعـلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مآلـه ان استملاك المساحات المبينة في ادناه من قطع الاراضي الموصوفة ازاءها استملاكاً مطلقا لاغراض القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

القريـة	رقم واسم الحوض	رقم القطـة	المساحة المطلوب استملاكها متر مربع	دونم	ملحوظـات
عرابـة	٢٤ – المراميل	٤	٢٩٥	٢٧	كامل القطعة
		٥	٤٠٥	١٦	قسم من القطعة
		٦	٥٧٩	–	قسم من القطعة
		١٥	٢٢١	١٨	قسم من القطعة
		المجمـوع	٥٠٠	٦٢	

اعـلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء بطلب مفادة ان استملاك مـا مساحته دونمان اثنان و (٤٧٥) مترا مربعا من القطعة رقم ٢٣ من حوض الجبيهـة رقم ٢ من اراضي صويلح استملاكـا مطلقا بقصد اقامة مخفر للامن العام عليها هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

اعـلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء بطلب مفادة ان استملاك المساحات المبينة في ادناه استملاكا مطلقاً لاغراض القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية هو مشروع للمنفعة العامة بالمعـنى المقصود في قانون الاستملاك لسنـة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

القريـة	اسم الحـوض	رقم القطعـة	المساحة المطاوب استملاكها متر مربع	دونم	ملحوظـات
بيت فجار	خربة ام السعيـد	١ – موقت	٢٠٠	–	
		٢ ،	٧٢٥	٨	
		٣ ،	٧٥٠	١	
		٤ ،	٦٢٥	–	
		٥ ،	٦٠٠	١	
		المجمـوع	٩٠٠	١٢	

اعلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثه من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن اني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأطلب الى مجلس الوزراء العالي اصدار قرار باستملاك المساحات المبينة مقاديرها ادناه مع ما عليها من منشآت من القطع والاحواض المبينة ازاءها في مدينة القدس استملاكاً مطلقاً بقصد فتح جزء من الطريق الغير نافذة رقم ١٦ في مشروع تنظيم مدينة القدس رقم ٤٩/٧ وفق المخطط المنظم لهـذه الغاية هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

المدينة – القدس
اسم الحوض – باطن الهوى
رقم الحوض – ٢٩٩٨٧

امين القدس
روحي الخطيب

رقم القطعة	اسم المالك	المساحة المطلوب استملاكها مترا مربعا
١٩	عيسى خضر الغول	٤٧
٢٠	خليل محمد ابراهيم موسى حمد واخوانه	٢٠٤

المدينة – القدس
اسم الحوض راس العمود
رقم الحوض – ٢٩٩٨٩

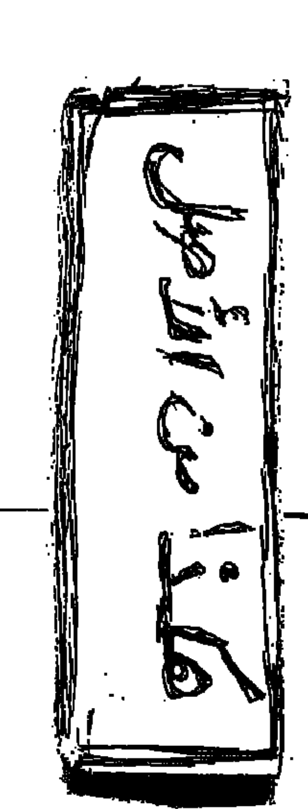
رقم القطعة	اسم المالك	المساحة المطلوب استملاكها مترا مربعا
١٣٧	نوره عبد العزيز عبد الكريم	٤
١٣٨	محمد عيسى عبد الحق	٧٠
١٤٠	محمد حسين الحاج محمد عديله	١١٢

اعلان بالتخلي عن استملاك

صادر عن لجنة بلدية الكرك

كانت قد صدرت الارادة الملكيه الساميه على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٢٩١٠ تاريخ ١٩٦٦/٢/٥ بالموافقة على استملاك القطعه رقم ٢٩ حي رقم ٣ من مدينة الكرك للمنفعه العامه والمملوكه لكل من السادة غسان خليل العمارين وتوفيق سليم العمارين وسلامه اسحق العمارين لهذا ولما وجدت لجنة بلدية الكرك الان ان المنفعه لا تتحقق من استملاك تلك القطعة فان لجنة البلدية تعلن للعموم عن ترك القطعة المستملكه لأصحابها والرجوع عن الاستملاك .

رئيس لجنة بلدية الكرك
دليوان المجالي



شؤون البلديات

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٦/٦/١٣ بالاستناد الى الفقرة الاولى من المادة الثامنة من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ الموافقة على ما يلي : –

١ – حل مجلس بلدية بيت ساحور وتعيين لجنة تقوم مقامه على النحو التالي : –

١ – مدير قضاء بيت لحم رئيسا
٢ – طبيب صحة بيت لحم عضوا
٣ – محاسب مالية بيت لحم عضوا
٤ – السيد اسكندر غريب عضوا
٥ – السيد جورج طاس ابو عطية عضوا
٦ – السيد ميخائيل ابو سعدى عضوا
٧ – السيد بسكال الياس الشوملي عضوا
٨ – السيد عبد شاهين هندي عضوا
٩ – الشيخ اسماعيل الجمل عضوا

٢ – تعيين السيدين الحاج فاضل الاحمد وعبد الله الحميدي من عشيرة الزعبية عضـوين اضافيين في مجلس بلدية الرمثا استنادا للمادة (٢٧) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ .

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٦/٦/١٨ بالاستناد الى المادة (٨) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٩ الموافقة على ما يلي : –

١ – حل مجلس بلدية اربد الحالي .

٢ – تعيين لجنة تقوم مقام المجلس المذكور من : –

١ – السيد نعيم التل رئيسا
٢ – مدير صحة محافظة اربد عضوا
٣ – مدير الاشغال العامة عضوا
٤ – مأمور تسجيل اربد عضوا
٥ – مدير التربية والتعليم عضوا

قرار رقم (٥٨)

صادر عن وزير الاقتصاد الوطني

استنادا للصلاحيـــات المخولة الي بموجب المادة الثانية فقرة (ب ، ه) من النظام رقم (٣٣) لسنـــة ١٩٥٩ (نظام التموين والمراقبة وتحـــديد الاسعـــار) وبعد الاطـــلاع على القرار المتخذ من قبل مجلس ادارة دائرة التموين والاستيراد والتصدير في جلسته الثانية عشرة لسنة ١٩٦٦ اقرر ما يلي : —

١ — تحدد اسعار بيع حليب الاطفال المبينة ادناه كما يلي : —

اسم الحليب ومواصفاته	سعر البيع بالجملة فلس	سعر البيع بالمفرق فلس	الوزن
ماي بوي ١٤٪	٢٦٠	٢٨٥	٤٥٤ غم

٢ — تعتبر هذه الاسعار سارية المفعول اعتبارا من تاريخ ٦٦/٦/٢٥.

٣ — كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المذكور اعلاه .

٦٦/٦/٢٥

وزير الاقتصـــاد الوطني
حاتم الزعبي

تطبيق قانون ضريبة الابنية والاراضي

صدرت الارادة الملكية الســامية بالموافقه على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥١٣) تــاريخ ١٩٦٦/٢/١٣ المتضمن ما يلي . —

اعاد مجلس الوزراء النظر في قراره رقم (٢٨٤١) تاريخ ١٩٦٦/٢/١٦ المتعلق باستبدال ضريبة الاراضي بضريبة الابنية والاراضي على القطع الواقعة ضمن حدود بلدية حلحول وقرر بالنسبة لعدم اكمال اعمال التسوية في تلك المدينة تطبيق قانون ضريبة الابنية والاراضي عليها اعتبارا من السنة المالية ١٩٦٧ بدلا من السنة المالية ١٩٦٦ .

اعـــلان

صادر بمقتضى المادة (٢) من نظام الدفاع رقم ٧ لسنة ١٩٤١

(نظام مراقبة الاستيراد)

عملا بالمادة (٢) من نظام الدفاع رقم ٧ لسنة ١٩٤١ خولت السيد صلاح علي رضا صلاحية اصدار رخص الاستيراد وفاقا لاحكام تعليمات الاستيراد .

١٩٦٦/٦/١٥

رئيس الوزراء
وصفي التل

الاتفاقيات

١ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقه على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٨٩) تاريخ ١٩٦٦/٥/٢٢ المتضمن المصادقة على الاتفاقية رقم (١٠٠) المتعلقة بتساوي اجور العمال والعاملات عند تساوي العمل بشكلها التالي :

الاتفـــاقية (١٠٠)

الخاصة بتساوي اجور العمال والعاملات عند تساوي العمل

المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية ،

المنعقد في جنيف بناء على دعوة مجلس ادارة مكتب العمـــل الدولي في ٦ حزيران (يونيو) سنة ١٩٥١ في دورته الرابعـــة والثلاثين .

بما انه اعتزم الاخذ ببعض الاقتراحات الخاصة بمبدأ تساوي الاجور بين العمال والعاملات عند قيامهم بعمل متساو .

وبما أنه قرر ان تصاغ هذه الاقتراحات في قالب اتفاقية دولية ، قد وافق في اليوم التاسع والعشرين من شهر حزيران (يونيو) سنة ١٩٥١ على الاتفاقية التالية التي يطلق عليها (اتفاقية تساوي الاجور سنة ١٩٥١) .

مـــادة (١)

أ — في تطبيق هذه الاتفاقية ، يقصد بعبارة « اجر » الاجر او الراتب العادي ، الاساسي او الأدنى ، وكل المزايا الاخرى التي يقدمها صاحب العمل للعامل لقاء استخدامه ، عينا او نقدا ، بصورة مباشرة او غير مباشرة .

ب — تطلق عبارة « تساوي الاجور » بين العمال والرجال والعاملات النساء عند قيامهم بعمل « متساو » على معدل الاجور المحددة بدون تمييز بسبب الجنس .

مـــادة (٢)

١ — على كل عضو ان يشجع ، بتدابير تتفق مع الطرائق المتبعة لديه في تحديد معدلات الاجور ، وان يؤمـــن في الحدود التي تتعارض مع هذه الطرائق ، شمول جميع العمال بمبدأ تساوي الاجور بين الذكور والاناث لقـــاء العمـــل المتساوي .

٣ — يمكن ان يطبق هذا المبدأ باحدى الوسائل التالية :

أ — التشريع الوطني .

ب — اي نظام لتحديد الاجور منبثق عن التشريع او يقره التشريع .

ج — الاتفاقات الجماعية التي يعقدها اصحاب العمل والعمال .

د — مزيج من هذه الطرائق .

مـادة (٣)

١ - عندما يكون من طبيعة هذه التدابير تسهيل تنفيذ هذه الاتفاقية ، يجب ان تتخذ الاجراءات اللازمة لتشجيع التقويم الموضوعي لخدمات على اساس الاعمال التي تستلزمها .

٢ - ان الأساليب الواجب اتباعها في هذا التقويم يمكن ان تكون موضوع قرارات تتخذها السلطات المختصة بتحديد معدلات الاجور او تتخذها الاطراف المتعاقدة اذا كانت معدلات الاجور هذه محددة باتفاقات جماعية .

٣ - ان الفروق في معدلات الأجور القابلة - بدون تمييز في الجنس - لفروق ناتجة عن هذا التقويم الموضوعي في الاعمال المطلوب انجازها ، يجب الا تعتبر مخالفة لمبدأ تساوي الاجور بين العمال الذكور والعاملات الاناث عند قيامهم بعمل متساو .

مـادة (٤)

على كل عضو ان يتعاون بالطريقة الملائمة ، مع منظمات اصحاب العمل والعمال ذات العلاقة في تنفيذ احكام هذه الاتفاقية .

مـادة (٥)

تبلغ التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي وتسجل لديه .

مـاده (٦)

١ - لا تلزم هذه الاتفاقية الا الأعضاء منظمة العمل الدولية الذين سجل تصديقهم عليها لدى المدير العام .

٢ - تدخل هذه الاتفاقية دور التنفيذ بعد انقضاء اثني عشر شهراً على تسجيل تصديق عضوين عليها لدى المدير العام.

٣ - وتسرى، فيما بعد، بالنسبة لكل عضو بعد انقضاء اثني عشر شهراً على تاريخ تسجيل تصديقه عليها لدى المدير العام.

مـادة (٧)

١ - يجب ان تتضمن التصريحات المقدمة الى المدير العام لمكتب العمل الدولي - وفق البند الثاني من المادة (٣٥) من دستور هيئة العمل الدولية - البيانات التالية :

أ - الأقاليم التي يلزم العضو المختص ان يطبق فيها احكام هذه الاتفاقية بدون اي تعديل .

ب - الأقاليم التي يلتزم العضو المختص ان يطبق فيها احكام هذه الاتفاقية بتعديلات وماهية هذه التعديلات .

ج - الأقاليم التي لا تطبق فيها هذه الاتفاقية وفي هذه الحالة تبين الاسباب الداعية لعدم التطبيق .

د - الأقاليم التي يحتفظ بقراره فيها ريثما يبحث الحالة بالنسبة لهذه الأقاليم بحثاً دقيقاً .

٢ - ان الالتزامات الواردة في الفقرتين (أ و ب) من البند الاول من هذه المادة - تعتبر جزءاً لا يتجزأ من التصديق وتأخذ مفعوله .



٣ - لكل عضو ان يرجع ، بتصريح جديد، كليا او جزئياً عن التحفظات الواردة في تصريحه السابق استناداً الى الفقرات (ب و ج و د) من البند الأول من هذه المادة .

٤ - لكل عضو ان يبلغ المدير العام ، في الفترات التي يجوز نقض هذه الاتفاقية خلالها حسب احكام المادة التاسعة تصريحاً جديداً يعدل - في غير ما سبق ، اى تصريح سابق ويبين فيه الوضع في اقاليم معينة .

مـادة (٨)

١ - يجب ان يذكر في التصريحات التي تبلغ الى المدير العام لمكتب العمل الدولي بالتطبيق للبندين (٤ و ٥) من المادة (٣٥) من دستور هيئة العمل الدولية ما اذا كانت احكام الاتفاقية ستطبق كما هي او بعد تعديلها . وعندما يذكر في التصريح ان احكام الاتفاقية تطبق مع تحفظ بالتعديل ، يجب ان تحدد ما هية هذا التعديل .

٢ - للعضو او الاعضاء او السلطة الدولية المختصة أن يرجعوا كلياً او جزئياً بتصريح لاحق عن حق طلب التعديل الوارد في تصريح سابق .

٣ - يستطيع العضو والاعضاء او السلطة الدولية المختصة ان يبلغوا المدير العام ، في الفترات التي يجوز نقض هذه الاتفاقية خلالها وفق احكام المادة التاسعة ، تصريحا جديدا يعدل - في غير ما سبق - اي تصريح سابق ، مع بيان الوضع بالنسبة لتطبيق احكام هذه الاتفاقية .

مـادة (٩)

١ - لكل عضو صدق على هذه الاتفاقية ان ينقضها بانتهاء مدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ دخولها دور التنفيذ ، وذلك بوثيقة تبلغ الى المدير العام لمكتب العمل الدولي وتسجل لديه ، ولا يعتبر النقض نافذا الا بعد انقضاء سنة على تسجيله لدى المدير العام .

٢ - كل عضو صدق على هذه الاتفاقية ولم يمارس حق النقض المنصوص عليه في هذه المادة ، خلال سنة بعد انقضاء فترة العشر سنوات المذكورة بالبند السابق ، يظل مرتبطا بها لمدة عشر سنوات جديدة ويمكنه بالتالي ان ينقض هذه الاتفاقية عند انتهاء كل فترة مدتها عشر سنوات مع مراعاة الشروط الواردة بهذه المادة .

مادة (١٠)

١ - يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي باعلام جميع اعضاء هيئة العمل الدولية بتسجيله جميع التصديقات والتصريحات ووثائق النقض التي يبلغها اليه اعضاء الهيئة .

٢ - يوجه المدير العام نظر اعضاء الهيئة عندما يعلمهم بتسجيله للتصديق الثاني المبلغ اليه ، الى تاريخ دخول هذه الاتفاقية دور التنفيذ .

مادة (١١)

يبلغ المدير العام لمكتب العمل الدولى السكرتير العام للامم المتحدة عملا بالمادة (١٠٢) من ميثاق الامم المتحدة معلومات تامة لتسجل لديه ، عن كل التصديقات والتصريحات ووثائق النقض التي تسجل لديه وفق احكام المواد السابقة .

مادة (١٢)

يقدم مجلس ادارة العمل الدولي عندما يرى ضرورة لذلك تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية الى المؤتمر العام ، ويبين فيه ما اذا كان ثمة حاجة لتضمين جدول اعمال المؤتمر بحث تعديلها جزئيا او كليا .

مادة (١٣)

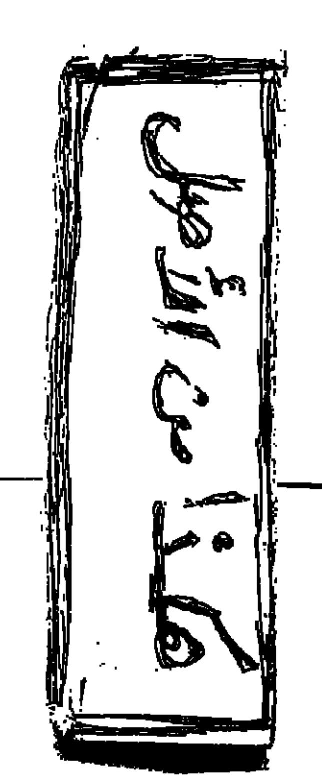
١ – في حالة اقرار المؤتمر اتفاقية جديدة تتضمن تعديلا كليا او جزئيا لهذه الاتفاقية وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على غير ما يلي ، فان :

أ – تصديق احد الاعضاء على الاتفاقية المعدلة الجديدة . يستتبع بحكم القانون وبغض النظر عن المادة التاسعة ، النقض المباشر لهذه الاتفاقية ، بشرط ان تكون اتفاقية التعديل الجديدة قد دخلت دور التنفيذ .

٢ – تبقى هذه الاتفاقية في جميع الاحوال سارية المفعول في شكلها ومحتواها الحاليين بالنسبة للاعضاء الذين صدقوا عليها ولم يصدقوا على اتفاقية التعديل .

مادة (١٤)

يعتبر كل من النصين الفرنسي والانجليزي لهذه الاتفاقية نصا رسميا .



٣ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٣٤٦٦ تاريخ ١٩٦٦/٦/٤ المتضمن الموافقة على اتفاقية التعاون السياحي بين الاردن وتركيا بشكلها التالي وتفويض معالي وزير الخارجية تبادل وثائق ابرامها مع الحكومة التركية بالطرق الدبلوماسية .

ترجمـــة

(مشروع الاتفاقية السياحية بين الاردن وتركيا)

مشروع اتفاقية بين الجمهورية التركية والمملكة الاردنية الهاشمية بشأن التعاون في الحقل السياحي

ان حكومة الجمهورية التركية
وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية

تقديرا منهما بأن المصالح الحيوية المشتركة للبلدين تقتضي وضع اسس ثابتة دائمة للتعاون في حقل تبادل المصالح السياحية.
وتأكيدا لرغبتهما في جعل هذا التعاون مثمرا الى ابعد الحدود الممكنة ، ورغبة منهما في العمل بالروح المنبثقة عن توصيات مؤتمر السياحة لهيئة الامم المتحدة المنعقد في روما في ٢١ آب الى ٥ ايلول ١٩٦٣ فقد اتفقتا على ما يلي : –

المادة (١)

ان حكومة الجمهورية التركية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية تعزمان اتخاذ كافة الاجراءات لتنشيط العمل السياحي وتوسيع مجال التعاون والتبادل السياحي بين البلدين . ومن اجل تحقيق هذه الغاية فقد اتفق البلدان على تسهيل وتوحيد معاملات الحدود وتحديد وسائل المواصلات ، والتعاون في مجال الدعايـة السياحية الموحدة ، وتوحيد النظم والقوانين المتعلقة بالمؤسسات السياحية ، ثم تبادل المعلومات في مجال السياحة والسفر .

المادة (٢)

تؤلف لجنة مشتركة مـن البلدين لدراسة الاجراءات اللازمة التي مـن شأنها المساهمة في تحقيق غايات هـذه الاتفاقية ووضعها موضع التنفيذ .

المادة (٣)

تتألف اللجنة من اربعة ممثلين تعينهم حكومة الجمهورية التركية واربعة ممثلين تعينهم حكومـة المملكة الاردنية الهاشمية وهي تكون الوفد الوطني لكل بلد .

المادة (٤)

تجتمع اللجنة مرة واحدة في السنة ،ولكنه يجوز لها ان تدعو الى عقد اجتماعات استثنائية اخرى كما تتطلب الحال. وتعقد اللجنة اجتماعاتها بصورة دورية في كل من البلدين بالتناوب في التواريخ المعينة التي يوافق عليها رئيسا الوفدين الوطنيين في البلدين ويترأس الاجتماع رئيس الوفد الوطني في البلد الذي يعقد فيه الاجتماع ، كما تتولى سكرتيرية الوفد الوطني في البلد الذي يعقد فيه الاجتماع مهمة الاعمال والمصاريف اللازمة للجنة .

المادة (٥)

اللغة الانكليزية هي اللغة الرسمية للجنة .

المادة (٦)

تقوم اللجنة بوضع برنامج العمل وترتيب النقاط والامور التي ستعالج حسب مرفق الاتفاقية او اهمية المشاكل. كما يقرر رئيسا الوفدين مواد جدول الاعمال قبل شهر واحد على الاقل من اجتماع اللجنة .

المادة (٧)

توضع الاقتراحات والاستنتاجات والتوصيات التي تتبناها اللجنة لاطلاع البلدين وموافقتهما. ويجري تنفيذهما بعد الموافقة النهائية عليها .

المادة (٨)

يجري اعلام كل من رئيسي الوفدين الوطنيين عن كافة الاجراءات والمساعي التي تبذل من اجل تنفيذ القرارات المتخذة من قبل اللجنة المعينة من قبل كل من الحكومتين .

المادة (٩)

واذا ما رغبت اية بلدة اخرى ترى لها مصالح اقليمية ومحلية في الانضمام الى اللجنة فانه يسمح لها بذلك بعد اخذ موافقة كلا من الحكومتين المعنيتين .

المادة (١٠)

تكون هذه الاتفاقية ساريه المفعول لمدة خمس سنين اعتبارا من تاريخ توقيعها . ويتم تجديدها في نهايتها بصورة تلقائية لمدة خمس سنين اخرى في كل مرة ، الا اذا تقدمت اى من الحكومتين المعنيتين بابطالها .

المادة (١١)

يجرى التصديق على هذه الاتفاقية وفقا للتشريعات المعمول بها في كلا البلدين ، وتصبح نافذة المفعول بعد تبادل وثائق التصديق التي يجري تبادلها في انقرا .

تحريراً في عمان في تاريخ ٦٦/٥/٣٠

على نسختين متماثلتين باللغة الانكليزية

الجمهورية التركية	المملكة الاردنية الهاشمية
امين هكيمجيل	غالب بركات
رئيس الوفد التركي	مدير سلطة السياحة الاردنية
ونائب وكيل وزارة السياحة والاعلام التركية	

مرفق اتفاقية الثلاثين من ايار عام ١٩٦٦
بين حكومة الجمهورية التركية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية
حول التعاون في الحقل السياحي

النقاط التي ستعرض للبحث .

١ – معاملات الحدود :

أ – بطاقات اثبات الشخصية .
ب – الجمارك .
ج – العملة .
د – الاحصاء .

الاجراءات الخاصة التي يجري تطبيقها على المواطنين من كلا البلدين .

٢ – النقل والمواصلات :

التعاون المشترك في استعمال واستثمار وسائل النقل في كلا البلدين والاستفادة منها :

أ – الجو .
ب – البحر .
ج – البر .
١ – استعمال الطرق الدولية .
٢ – الاحوال المفروضة على تنقلات الافراد بالباصات .
٣ – البطاقة الخضراء (تأمين السيارة) .
د – السكك الحديدية .

٣ – الدعاية والاعلان :

التعاون المشترك في مجالات الاعلان والبحث عن الاسواق السياحية .

١ – أ – العلاقات العامة .
ب – مكاتب السياحة والسفر .
ج – النوادي السياحية .
د – الصحافة .
هـ – شركات النقل .
٢ – أ – الاعلان ؛
ب – العمل المشترك في ميدان المطبوعات والمعروضات السياحية والدعاية .

٤ – قانون السياحة (الانظمة) :

أ – الفنادق .
ب – المخيمات .
ج – مكاتب السياحة والسفر :

المحـــامون

دفع المحامون التالية اسماؤهم رسوم المحاماة الشرعية عن سنة ٩٦٧/٦٦ .

السيد عبد القادر حمدي — الشيخ عبد الغني كامله
السيد صباح البيروتي — السيد عثمان بشنـــاق
السيد حسن ابو لاوي — الآنسة املي البشارات
السيد عبد ربه ابراهيم بدير

الأطبـاء

صرحت وزارة الصحة لكل من : —

١ — الدكتور سهيل محمد منصور خلف الأردني الجنسية والحائز على بكالوريوس الطب والجراحة من جامعة عين شمس بتعاطى مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعمل لمدة سنتين في مستشفى اوغستافكتوريا بالقدس.

٢ — الدكتور سعدي محمود دبور الأردني الجنسية والحائز على شهادة دبلوم في الطب من جامعة صوفيا بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعمل لمدة سنتين في وزارة الصحة وفقا للفقرة (٢) من المادة (٢٢) المعدلة من قانون الصحة المنشور في العدد (١٦٦٧) الصادر بتاريخ ١٩٦٣/٢/٢٤ .

٣ — الصيدلي صلاح ابراهيم الطزيز الاردنى الجنسية والحائز على شهادة الصيدلة من جامعة ماساشوستس بالولايات المتحدة الاميركية بتعاطي مهنة الصيدلة في المملكة الاردنية الهاشمية .

الرقابـــة الطبية

قررت وزارة الصحة ما يلي : —

١ — فرض الرقابة الطبية على القادمين الى الاردن من مقاطعة اكولا من ولاية مهاراشترا ، مقاطعة اجرا ومقاطعه فارانسي ما عدا مقاطعة بناراس من ولاية اوتار برادش في الهند بياك رجنسي من مقاطعة اريـــان بارات في اندونيسيا ميناء مانيلا ما عدا المطار باساي من ولاية لوزون . مقاطعة الويلو ما عدا ميناء الويلو مـــن ولايـــة فيزاياس في الفلبين وذلك ضد مرض الكوليرا اعتبارا مـــن ١٩٦٦/٦/٢٥ عـــلى ان يكون لـــدى القادمين شهادات تطعيم دولية بذلك .

٢ — فرض الرقابة الطبية على القادمين الى الاردن من مقاطعة سورات من ولاية جوجرات مقاطعة ترشور من ولاية كيرالا في الهند بونتيبول يوربان ومقاطعة رورال من مونما وتشاير في انجلترا وذلك ضد مرض الجدرى اعتباراً من ١٩٦٦/٦/٢٥ على ان يكون لدى القادمين شهادات تطعيم دولية بذلك .

٣ — فرض الرقابة الطبية على القادمين الى الاردن من البلدان التالية :
فرزنو ، كيرن ، لاسف ، ماديرا ، شاستا ، تيولير من ولاية كاليفورنيا في امريكا وذلك ضد مرض الطاعون اعتبارا من ٦٦/٦/٢٥ على ان يكون لدى القادمين شهادات تطعيم دولية بذلك .

٤ — رفع الرقابة الطبية عن القادمين الى الاردن من مقاطعة والسول ومقاطعة ويرلي مـــن ولاية مستافورد شاير في انجلترا وذلك ضد مرض الجدرى اعتباراً ١٩٦٦/٦/٢٥ .

٥ — فرض الرقابة الطبية على القادمين الى الاردن مـــن مقاطعة كولار مقاطعة ريشور مـــن ولاية ميسور مقاطعة جورجون من ولاية البنجاب مقاطعة محسانا مـــن ولاية جوجرات مقاطعة كانياكوماري من ولاية مدراس في الهند وذلك ضد مرض الكوليرا اعتبارا من ١٩٦٦/٦/٩ على ان يكون لدى القادمين شهادات تطعيم دوليه بذلك.

٦ — رفع الرقابة الطبية عن القادمين الى الاردن من ميناء فيزاخابوتنام في الهند وذلك ضـــد مرض الجدرى اعتباراً من ١٩٦٦/٦/٩ .

٧ — فرض الرقابة الطبية على القادمين الى الاردن مـــن مقاطعة شيدل رورال في انجلترا وذلك ضد مرض الجدرى اعتبارا من ١٩٦٦/٥/٢٤ على ان يكون لدى القادمين شهادات تطعيم دولية بذلك .

٨ — فرض الرقابة الطبية على القادمين الى الاردن من مقاطعة داربهانجا ومقاطعة مظفربور مـــن ولاية بيهار ، مقاطعة بيوريوليا من ولاية البنغال الغربيه في الهند وذلك ضد مرض الكوليرا اعتبارا من ١٩٦٦/٥/٢٤ على ان يكون لدى القادمين شهادات دوليه بذلك .

٩ — فرض الرقابة الطبية على القادمين الى الاردن من دولتي كمبوديا ونيبال وذلك ضد مرض الكوليرا اعتبارا من ٦٦/٦/٢١ على ان يكون لدى القادمين شهادات تطعيم دوليه بذلك .

١٠ — فرض الرقابة الطبية على القادمين الى الاردن مـــن مطار لكنلو مقاطعة جليا مـــن ولاية بيهار مقاطعة امرلي من ولاية جوجرات مقاطعة مورينا من ولاية مدحيا برادش مقاطعة ابرنجباد مقاطعة سانجلي ما عدا ساتارا الجنوبية من ولاية مهاراشترا في الهند وذلك ضد مرض الكولير اعتبارا من ١٩٦٦/٦/١٥ .

الاعلانات

اعـــلان

توفيقا لقرار مجلس بلدية اربد بصفته (لجنة تنظيم مدن محليه) رقم (١١٩) تاريخ ١٩٦٦/٥/٨ ، اعلن لاطلاع الجمهور بان نسخة من مشروع تحويل شارع خالد بن الوليد واعتباره منطقة تجارية بدلا من سكنيه ليتسني للمالكين من بناء مخازن تجارية على أطراف هذا الشارع .

والمخطط المختص بة قد اودع لدى مكتب لجنة تنظيم المدن المحليه يباح الاطلاع على مشروع التعديل مع الخارطة المختصة به بلا رسم ويجوز لذوى الشأن في الاراضي والابنيـــة والاملاك الاخرى المشمولة بهـــذا التعديل ان يقدموا اعتراضاتهم عليه الى لجنة تنظيم المدن المحلية واللوائيه خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

رئيس بلدية اربد

نعيم التل

قرار رقم (٥١)

صادر عن بلديـــة المزار

اجتمع المجلس البلدي بتاريخ ٦٦/٥/٢٢ وقرر بالاجماع اجـــراء تعديل تنظيمى الى شارع عبدالله بن رواحه بصورة تتفق مع المصلحه العامة كما هو ملون بالمداد الازرق . ماراً من القطعة رقم ٣١٧ و ٣١٦ و٢١٥ و٢١٤ و٢١٣ ٢١١ و ٢١٠ بعرض (١٠) امتار

عضو عضو نائب الرئيس رئيس البلديه

قرار رقم (٥٢)

صادر عن بلدية المزار ــ الكرك

اجتمع المجلس البلدي بتاريخ ٩٦٦/٥/٢٢ وقرر بالاجماع الموافقة على تعديل الشارع العام للاشغال الذي يتجه نحو الطفيلة ويبدأ التعديل مقابل القطعه ٢٠٧ ويتجه بخط مستقيم حتى يتصل بارض المخفر كما هو مبين بالمداد الازرق وذلك تحاشياً للمنعطفات التي تسبب اخطـــاراً للسكان.

عضو عضو نائب الرئيس رئيس البلدية

صـــور عن قـــرار رقم (٥٣)

صادر عن بلدية المزار ــ الكرك

اجتمع المجلس البلدي بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٢ وقرر بالأجماع فتح الدخله الموصلة شارع زيد في شارع عبد الله بن رواحة وذلك للمصلحة العـــامه وراحة السكان ولان الطريق التي يمر بها الزوار لأضرحـــة الصحابين الجليلين . عبد الله بن رواحه وزيد بن حارثه .

عضو عضو نائب الرئيس رئيس البلدية

صور عـن قـــرار رقم (٥٤)

صادر عن بلدية المزار ــ الكرك

اجتمع المجلس بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٢ بكامل نصابه القانوني وقرر بالاجماع فتح الدخله بين شارع جعفر الطيار والشارع العام والتي تخترق بيت عبد الحميد المصري وذلك نظراً للمصلحة العامه وتأمين راحة السكان .

عضو عضو نائب الرئيس رئيس البلدية

اعلانـــات

صادرة بموجب قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥

منطقة تنظيم مدينـــة نابلس

يعلن للعموم ، وفقا لاحكام المادة (١٤) (١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ، ان نسخة من المشروع المعروف بمشروع التنظيم التفصيلي رقم ٦٦/٣ المقدم من لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس بشان تنظيم شارع بعرض ستة امتار في الحوض رقم ٢٤٠١٤ من اراضي نابلس لتنظيم المنطقة وتسهيل حركة المرور والمواصـــلات في المدينة ، قد اودعت لدى لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس وعملا باحكام المادة (١٥) (١) من القانون المذكور اعلاه يباح الاطلاع على المشروع مع الخارطة الملحقة به بلا رسم ويجوز لجميع ذوي الشأن في الابنية والاملاك سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك او باية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه الى مكتب اللجنة المحلية بنابلس خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

محافظ نابلس

ورئيس لجنة التنظيم اللوائية بمحافظة نابلس

(نايف الحديد)

منطقة تنظيم مدينة نابلس

يعلن للعموم ، وفقا لاحكام الفقرة (١ ، ٣) من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ، ان لجنة تنظيم المدن والقرى والابنية اللوائية بنابلس قد وافقت بالاجماع على تنفيذ المشروع المعروف بمشروع التنظيم التفصيلي رقم (٦٥/٢٧) المقدم من لجنة التنظيم والبناء المحلية والقاضي بتنظيم درج بعرض اربعة امتار بقصد تسهيل حركة السير والذي نشر اعلان ايداعــه في العدد (١٨٨٥) تاريخ ١٠ / ١١ / ١٩٦٥ وذلك بعد نشر هــذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما . ويعلن ايضا وفقا لاحكام الفقرة (٢) من المادة (١٧) مــن القانون المذكور انه قد عرضت نسخ من المشروع المذكور مع الخارطة الملحقة به بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر في مكتب اللجنة المحلية المذكورة حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

محافظ نابلس

ورئيس لجنة التنظيم والبناء اللوائية بمحافظة نابلس

(نايف الحديد)

منطقة تنظيم مدينة نابلس

يعلن للعموم وفقا لاحكام المادة (١٧) فقرة (١ ، ٣) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ان لجنة التنظيم والبناء اللوائية بنابلس قد وافقت بالاجماع عــلى تنفيذ المشروع المعروف بمشروع التنظيم التفصيلي رقم (٦٥/٢٠) المقدم من لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس والقاضي بتنظيم عدة شوارع في اراضي الصوانه المنوى اقامة المنطقة الصناعية فيها مــن اراضي عسكر والذي نشر اعلان ايداعه في العدد (١٩٠٦) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٣/١٠ وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما . ويعلن ايضا وفقــا لاحكام الفقرة (٢) من المادة (١٧) من القانون المذكور انه قد عرضت نسخ من المشروع المذكور مع الخارطة الملحقة به بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر في مكتب اللجنة المحلية حيث يجوز لذوي الشأن الاطلاع عليها .

محافظ نابلس

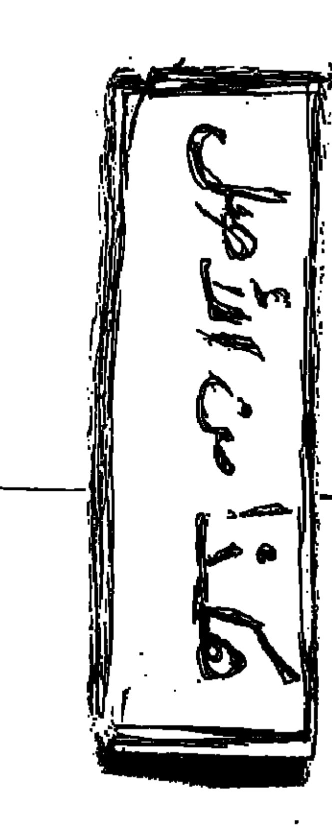
ورئيس لجنة التنظيم والبناء اللوائية بمحافظة نابلس

(نايف الحديد)

اعلان

عملا بأحكام المادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ يعلن للعموم أنه تم اجراء بعض التعديلات على الشوارع في المخطط الهيكلي لبلدة المزار . وصدق من بلجنة تنظيم المدن المحليه المزار واودع نسخة من هذا المخطط لدار البلديه لأطلاع الجمهور عليه أثناء الدوام الرسمي ١٩٦٦/٥/٢٢ .

رئيس لجنة تنظيم المدن المحليه



قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية رقم (٤٢)

اجتمع المجلس البلدي بتاريخه للنظر في مخطط مدينة السلط الهيكلي ولدى الاطلاع عليه وانعام النظر فيــه وجد موافقا لمصلحة المدينة بشكل شامل من حيث مستقبلها التنظيمي والعمراني ، لــذا تقرر اللجنة المحلية بالاجماع اقرار المخطط ورفعه الى اللجنة اللوائية لتتولى الاخيرة رفعه للنشر في الجريدة الرسمية ، وتتعهد من ثم قبول كافة الاعتراضات وتنسيق النواقص والاخطاء بعــد انتهاء مدة الاعتراض القانونية ليتم تقديمهــا الى اللجنة اللوائية لدراستها وعليــه حرر ١٨ / ٤ / ١٩٦٦ .

عضــو عضــو عضــو عضــو عضــو عضــو رئيس لجنة التنظيم

اعلان رقم (٢) لسنة ١٩٦٦

صادر بالاستناد لاحكام المادة الثانية من قانون وقاية الصيد رقم (٨) لسنة ١٩٦٦

استناداً للصلاحيات المخولة الي بموجب المادة الثانية من قانون وقاية الصيد رقم (٨) لسنة ١٩٦٦ ، فقد قررت:

١ — انابة الهيئة الادارية لنادي الصيد والرماية الملكي عني في تنفيذ احكام قانون وقاية الصيد المذكور اعلاه .

٢ — يلغى الأعلان رقم (١) لسنة ١٩٦٦ الصادر بمقتضى المادة الثانية من قانون وقاية الصيد رقم (٨) لسنة ١٩٦٦ والمنشور في العدد (١٩١٣) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٠ نيسان ١٩٦٦ .

٣ — يعمل بهذا الاعلان اعتباراً من نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الزراعة

اسماعيل حجازي

امــر تسويــة

صادر بمقتضى المادة ٥ من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع بــه في القطعة رقم٤ من حي رقم ١ مــن حوض بلد النعيمة رقم ٢٧ التابعة لمحافظة اربد .

ان الاشخاص الذين لهم اى حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذى يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

اعــلان

صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٥

١ – يعلن للعموم ان اعمال تسوية الاراضي ستبدأ في قطعة الارض الموصوفة ادناه في ٢٥/٦/١٩٦٦ .

الوصف :– قطعة الارض رقم ٤ من حي رقم ١ من حوض بلد النعيمة رقم ٢٧ التابعة لمحافظة اربد المبينة حدودها باللون الاحمر على المخطط المعلن عنه نسخة في كل مـــن مديرية الاراضي والمساحة/عمان ودار محافظة اربد ومكتب مأمور تسجيل اربد ومكتب مأمور التسوية المختص .

٢ – على جميع الاشخاص الذين يدعون باى حق او حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى مأمور التسوية المختص الذى سيكون موجودا في نفس القرية .

٣ – ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم حق تصرف اوحق تملك او حق منفعة في ايةارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او منازعا فيه .

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

اعــلان

عملا بالصلاحية المخولة الي بموجب الفقرة ٢ من المادة ٨ من قانون تسوية الاراضي والمياه رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢ آمر باستثناء القطعتين رقم ١٩ من حوض خلة الضبعة رقم ١٥و٦٨ من حوض غرس الشلالفه رقم ٢١ من اراضي قرية ترقومية (محافظة الخليل) من اعمال التسوية .

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

اعــلان

عملا بالصلاحية المخولة الي بموجب الفقرة ٢ من المادة ٨ من قانون تسوية الاراضي والمياه رقم ٤٠ لسنة١٩٥٢ آمر باستثناء القطعة رقم ٨٥ من الحوض رقم ٢٨ من اراضي قرية كفر ثلث التابعة لقضاء قلقيليه من اعمال التسوية .

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

اعلانـات

صادرة بموجب المادة ١٤ من قانون ادارة املاك الدولة رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٥

* يعلن بأنه سينظر في تأجير او تفويض القطعة رقم ٣ من الحوض رقم ٢٤١٠٧ من اراضي غور الفارعةالتابعة لمحافظة نابلس من قبل لجنة املاك الدولة المعينة وفقا للمادة ١٩ من النظام المذكور ومركز عملها دائرة تسجيل نابلس وذلك اعتبارا من تاريخ ٢٥/٧/١٩٦٦ .

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

* يعلن بأنه سينظر في تأجير او تفويض القطعتين رقم ٩٠ من الحوض رقم ٣٥ ورقم ٢٧ مـــن الحوض رقم٣٧ من اراضي قباطية التابعة لقضاء جنين من قبل لجنة املاك الدولة المعينة وفقاً للمادة ٧ (أ) من القانون المذكور ومركز عملها دائرة تسجيل جنين وذلك اعتبارا من تاريخ ٢٧/٧/١٩٦٦ .

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

---

* يعلن بأنه سينظر في تأجير او تفويض القطعة رقم ٣٨ من الحوض رقم ٢٨ مـــن اراضي عرابة التابعة لقضاء جنين من قبل لجنة املاك الدولة المعينة وفقـــا للمادة ٧ (أ) من القانون المذكور ومركز عملهـــا دائرة تسجيل جنين وذلك اعتبارا من تاريخ ٢٥/٧/١٩٦٦ .

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

---

* يعلن للعموم انه سوف ينظر في أمر تأجير او تفويض القطعة رقم (١٧) مؤقت المفرزه من القطعة الاصليه رقم (١٠) مـــن حوض رقم (٦) مـــن اراضي بئر خداد من قبل لجنة املاك الدوله لمحافظة معان اعتبارا مـــن ١١/٧/١٩٦٦ وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل معان .

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

---

* يعلن بانه سينظر في تأجير او تفويض القطعه رقم (٢٩) من الحوض رقم (٣٣) من اراضي عرابه التابعة للواء جنين من قبل لجنـــة املاك للدولة المعينة وفقا للماده (٧) (أ) من القانون المذكور ومركز عملها دائرةتسجيل جنين وذلك اعتبارا من تاريخ ١٥/٧/١٩٦٦ .

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

---

* يعلن بانه سينظر في تأجير أو تفويض القطعة (٢٥) من الحوض رقم (١٠) من اراضي قباطية التابعة لقضاء جنين من قبل لجنة املاك الدولة المعينة وفقا للماده (٧) (أ) من القانون المذكور ومركز عملها دائرة تسجيل جنين وذلك اعتباراً من تاريخ ٢٥/٧/١٩٦٦ :

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

اعــلان

صادر بمقتضى المادة (٧) من نظام تسجيل الاراضي والمياه في مناطق التسوية رقم ١ لسنة ١٩٥٢ الى سكان مدينتي البيرة ورام الله وقرية جفنا .

ليكن معلوما لديكم بأن سجل الاموال غير المنقولة العائد للقطع المبينة ادناه من اراضي مدينتــكم قد فتح في دائرة تسجيل اراضي رام الله في التاريخ المبين ازاء كل قطعة وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بأنه في حالة عدم قيامــكم بتسجيل القطع المذكورة في دائرة تسجيل اراضي رام الله خلال خمس سنوات من التاريخ المبين ازاء كل قطعة فان رسوم التسوية الواجب استيفاؤها عن تلك القطع تحسب مضاعفة عند تسجيلها سندا لاحكام البند الثالث من الفقرة أ من المادة الثانية من نظام تسجيل الاراضي والمياه .

مأمور تسجيل لواء رام الله
شاهر ضامن

المدينة	الحوض	الحي	القطعة	التاريخ
رام الله	١٨	—	١٢٤	٦٦/٦/٩
«	١٩	٧	٤١	٦٦/٤/٢٣
«	١٩	٧	٦٧	٦٦/٤/٢٣
«	١	—	١٩	٦٦/٥/٧
«	٤	—	٦١	٦٦/٥/٧
«	٦	—	١٤ و ٣٨ و ٥٥	٦٦/٥/٧
«	٨	—	٣٣	٦٦/٥/٧
«	١٠	—	١٦ و ٣٢ و ٤٨	٦٦/٥/٧
«	١٢	—	٢٩٣	٦٦/٥/٧
«	١٤	—	١٠	٦٦/٥/٧
«	١٩	١	٨١	٦٦/٥/٧
«	١٩	٢	٤٩	٦٦/٥/٧
«	١٩	٤	١٧	٦٦/٥/٧
«	١٩	٥	٣٠ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦و٣٧و٣٨	٦٦/٥/٧
«	١٩	١٢	٢١	٦٦/٥/٧
البيرة	٢٨	٢١	٥٣	٦٦/٤/٢٧
جفنا	١	—	٣٢٧ و ٣٣٧ و ٣٥٧	٦٦/٥/٧
«	٢	—	١٧ و ١٣٨	٦٦/٥/٧
«	٣	—	٨٩ و ١٩٧ و ٢٢٨	٦٦/٥/٧
«	٥	—	٥٧ و ٦٠	٦٦/٥/٧
	٨	—	٦٨ و ١١٩	٦٦/٥/٧

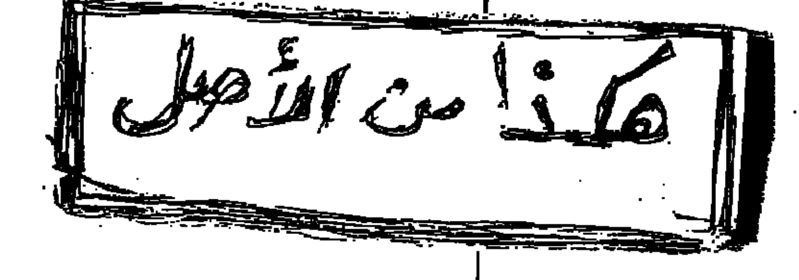
هكذا من الأصل

اعــلان

كشف بالبضائع غير المطالب بها الموجودة في مستودعات جمرك عمان والتي مضى عليها المدة القانونية

تاريخ دخول البضاعة	الوثائق الثبوتية رقمها	تاريخها	عددالطرود	نوع البضاعة	اسم صاحب العلاقة	ملحوظات
١٩٦٠/٨/٢٣	كتاب معالي الوزير رقم ١٥/٢٧/١٩/٧٤	١٩٦٦/٤/٦	٤	مصاحف (كتب دينية)	مصطفى سعيد قفاف	بالمستودع الغربي
١٩٦٦/٣/١٤	كتاب جمرك الرمثا رقم ٣/٤/١١٩٥	١٩٦٦/٣/١٣	١	راس موتور	محمد كمل	« الشرقي
«	«	«	١٠	ملتينه ضمن ١٠ با كيتات	عدنان الشعلان	«
«	«	«	١٢	مدقات حمص عدد ٢ وزجاجات برنيش عدد ١٠	عمر الشريف	«
«	«	«	١	جلد كيلو عدد ٩	هاكوب زكران	«
«	«	«	٣٦	ورق طباعه رول	رسمي العزيزه	«
«	«	«	٣	١٥٠ باكيت صابون سيرف	ربحي زكي	«
«	«	«	٢٠ علبه	سجاير روثماتز عدده١٥ وجرينة A عدده٥	عبد الرحمن سالم	«
«	«	«	١	مسجل نوع فراندك مستعمل	يوسف قهوه	«
١٩٦٦/٣/٢٧	كتاب جمرك الاجفور رقم ٥/٤٤٩	١٩٦٦/٣/٢٦	١	سلندر سيارة مرسيدس شحن مستعمل	مجهــول	«
١٩٦٥/١٠/٢٧	كتاب معالي الوزير رقم ٣/٢/٩/٢٢٣٢٢	١٩٦٥/١٠/٢٧	١	سيارة ركاب مستعملة نوع ميدكوري	عبد النور جنحو	«
١٩٦٥/٦/٢٧	كتاب معالي الوزير رقم ٣/٢/٩/٨٧٢٠	١٩٦٦/٤/٢٣	١	سيارة ركاب مستعملة نوع دنبروتو	احمد مصطفى اسماعيل	«
١٩٦٤/١/٢	معاملة رقم ٢٧/٢١/ ت عقبة	١٩٦٤/١/٢	٥	اقمشه صوفيه (٥) اثواب	مشيل خضر شاميه	بالمستودع الغربي
١٩٦٥/٥/١٠	« « ١٧/١٣/ ت عبر الاردن	١٩٦٥/٥/١٠	٧	قطع سيارة مستعملة وسلندرات بلوك	شركة تحسين وشرفا وابو طه	«
١٩٦٥/١٢/١٣	« « ٣٢١٧/٨٣٨/ع س	١٩٦٥/١٢/٢٣	١٧	قطع سيارات مختلفة عدد ١٧	عايش عبد الجواد حامده	بالمستودع الشرقي

تاريخ دخول البضاعة	الوثائق الثبوتية رقمها	تاريخها	عدد الطرود	نوع البضاعة	اسم صاحب العلاقة	ملحوظات
١٩٦٤/ ٧/١١	معاملة رقم ١٤٨٣/٣٣٩/ع ل	١٩٦٤/ ٧/١١	٢٨	قطع غيار سيارات مستعملة	عباس مثقال الطلاق	بالمستودع الشرقي
١٩٦٥/١٢/ ١	« « ٦٦٨٢/٣٠٨/ت جوي	١٩٦٦/١٢/ ١	٦	ويسكي عدد ٣ جن عدد ١ عرق عدد ١ كروز سجاير فيلادلفيا عدد ١	اكوب كاسلجيان	« الطيران
١٩٦٥/١٢/ ٤	كتاب معالي الوزير رقم ٥/١٥/١١٨٢٧	١٩٦٦/ ٥/٢٨	١	برميل واحد استدادين	البنك العربي المحدود	« الغربي
١٩٦٦/ ١/٣١	معاملة جمركية رقم ٨٤٩/٣٦٣/ت تحيه	١٩٦٦/ ١/٣١	٣ بالات	اقمشة صوفية ممزوجة	عبد الجليل حداد	« الشرقي
١٩٦٥/١١/ ٢	كشف فرعي رقم ٢٨١١٩ وكتاب العقبة ١٠٣٤٠/٢/٧	١٩٦٥/١٠/٢٥	١	ثلاجة	مصلح النور	« الغربي
١٩٦٥/١٢/ ٤	كشف فرعي رقم ١١٨٥٤ وكتاب الرمثا ٥٧٧٣/١١/٩	١٩٦٥/١٢/ ٢	٢	مسكات للشبابيك	سعدو الحارس	« «
١٩٦٥/١٢/ ٦	كشف فرعي رقم ١١٨٧٣ وكتاب الرمثا ٥٨٥٩/١١/٩	١٩٦٥/١٢/ ٦	١	مطبوعات	جمعية الاصدقاء الاميركية	« «
١٩٦٥/١٢/١١	كشف فرعي رقم ٥٩٣٥٤	١٩٦٥/١٢/ ٩	١	مواد دعاية	شركة مسلماني وحلبي وطباع	« «
١٩٦٥/١٢/٢٢	كشف فرعي رقم ٢٨٩١٧ وكتاب العقبة ١٢٢٣٨/٢/٧	١٩٦٦/١٢/١٠	٢	قطع سيارات	شركة جدع اخوان التجارية	« «
١٩٦٥/١٢/٢٩	كشف فرعي رقم ٥٩٤٣٩	١٩٦٥/١٢/٢٧	١	تايد للغسيل بوزن (٤) كيلو	علي شعبان	« «
١٩٦٦/ ٢/ ٢	كشف سكة الحديد رقم ٥٩٤٨٨	١٩٦٦/ ٢/ ٢	٣	البسة داخلية مختلفة	سمير دباس	« الشرقي
١٩٦٦/ ٢/ ٧	كشف فرعي رقم ٢٩٥٣٩	١٩٦٦/ ١/٣٠	١	خزانة معدنية	توفيق الطباع – الجيش العربي	« «
١٩٦٦/ ٢/٢٦	كشف فرعي من جمرك الرمثا رقم ١٢٣٢٢	١٩٦٥/ ٢/٢٦	١	مساطر سجاد	عبد الوهاب بركات	« «
١٩٦٦/ ١/ ١	كتاب جمرك الرمثا رقم ٦٣٥٩/١١/٩	١٩٦٦ ١٢/٣٠	١	مقطوره مستعملة	فؤاد ابو زيد	« الغربي خارج الساحة
«	« « « « ٦٣٥٦/١١/٩	«	١	«	«	« « «
«	« « « « ٦٣٥٤/١١/٩	«	١	«	«	« « «
«	« « « « ٦٣٥٢/١١/٩	«	١	«	«	« « «
١٩٦٦/ ١/١٢	« « « « ١٥٠/١١/٩	١٩٦٦/ ١/١١	١	سيارة قلاب مستعملة	عدنان رضوان الشخشير	« « «
١٩٦٦/ ١/١٢	« « « « ١٥٠/١١/٩	«	١	تريلا مستعمله	«	« « «



اعلانات تسجيل جمعيات خيرية

• يعلن ان جمعية مخيم العروب الخيرية في محافظة الخليل قد سجلت تحت رقم ٣٣٢ بموجب المادة الثانية والعشرين من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ في اليوم الثامن عشر من شهر حزيران لسنة ١٩٦٦.

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
نصفت كمال

• يعلن ان جمعية القديس افرام الخيرية للسريان الكاثوليك في عمان قد سجلت تحت رقم ٣٣٠ بموجب المادة الثانية والعشرين من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ في اليوم الثاني عشر من شهر حزيران لسنة ١٩٦٦.

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
نصفت كمال

• استناداً الى الفقرة (ب) من المادة الرابعة عشرة من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ : اقرر حل جمعية عنجرة الخيرية في عنجرة اعتباراً من ١٩٦٦/٦/١٣ .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
نصفت كمال

• يعلن ان جمعية الاشراق الخيرية في محافظة عمان قد سجلت تحت رقم ٣٣١ بموجب المادة الثانية والعشرين من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ في اليوم الثامن عشر من شهر حزيران ١٩٦٦ :

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
نصفت كمال

الشركات

اعلانات عن تسجيل وفسخ وتوفيق اوضاع وتغييرات حاصلة في شركات عادية عامة

• اعلن بأن الشركة العادية العامة المسماة شركة باصات بيت يافا – اربد ومركزها اربد المسجله تحت رقم (١٠٢٥) بتاريخ ١٩٦٦/٣/٢٧ . والمنشور اعلان تسجيلها في العدد (١٩١٦) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٤/٢٥ قد اجرت التغييرات التالية .

١ – التغيير الحاصل في الشركاء :

انسحب من الشركة – أ – محمد محمود الخطيب
ب – علي المصطفى القيسي

انضم الى الشركة : أ – السيد سالم العلي المبارك – اردني – بيت يافا .
ب – السيد صالح ابراهيم موسى » »
ج – السيدة حمده علي الصالح اردنية »
د – السيد موسى السعيد المحمد اردني »
هـ – السيد احمد العلي الحسين » »

٢ – التغيير الحاصل في رأسمال الشركة : أ – رأسمال الشركة الاصلي ١٠٠٠ دينار
ب – » » الجديد ١٤٠٠ »

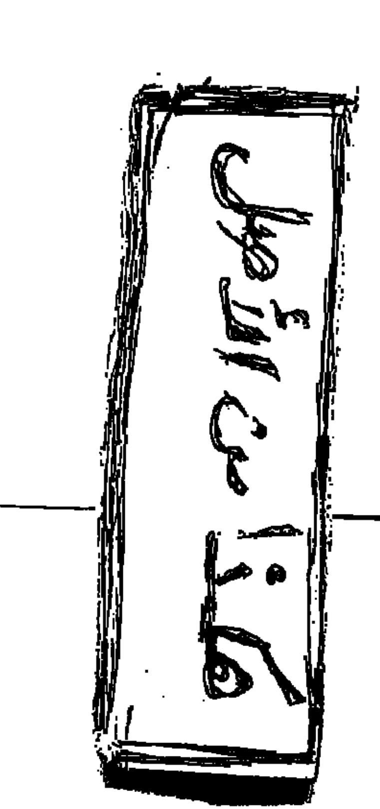
٣ – التغيير الحاصل في حصص الشركاء :

اســم الشريك	الحصة قبل التغيير	الحصة بعد التغيير
أ – سالم عبد الرحمن يونس	٤٠٠	٤٥٠
ب – سالم العلي المبارك	–	٢٥٠
ج – يوسف محمد عبد الرحمن	٢٠٠	٢٥٠
د – احمد العلي الحسين	–	١٥٠
هـ – حسن العلي المبارك	٢٠٠	١٠٠
و – موسى العبد المحمد	–	١٠٠
ز – صالح ابراهيم موسى	–	٠٥٠
ح – حمده العلي الصالح	–	٠٥٠

٤ – التغيير الحاصل في الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : اي ثلاثة مجتمعين من السادة سالم عبد الرحمن يونس ، سالم العلي المبارك ، يوسف محمد عبد الرحمن ، احمد العلي الحسين موسى السعيد المحمد .

٥ – تاريخ التغييرات : ١٩٦٦/٦/١٤ .

مراقب الشركات
علي الهنداوي



• اعلن بأن الشركة العادية العامة المسماة شركة حبي ورجال ومركزها اربد قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم (١٠٦٧) بتاريخ ١٩٦٦/٦/١٣ حسب التفاصيل التالية : –

١ – اسم الشركة : شركة حبي ورجال .

٢ – اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم : أ – مصطفى عبدالله حبي – اردني – اربد
ب – شحاده عبد الله حبي » »
ج – ياسين الرجال » »
د – محمد الرجال » »

٣ – غايات الشركة : تجارة عامة استيراد وتصدير .

٤ – مركز الشركة الرئيسي : اربد .

٥ – مقدار رأسمال الشركة : (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار .

٦ – مدة الشركة : غير محدودة .

٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : جميع الشركاء منفردين.

٨ – تاريخ ابتداء العمل : ١٩٦٦/٦/١٣ .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

• اعلن بأن الشركة العادية العامة المسماة شركة الفهد لصناعة التريكو ومركزها عمان قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم (١٠٦٨) بتاريخ ١٩٦٦/٦/١٤ حسب التفاصيل التالية : –

١ – اسم الشركة : شركة الفهد لصناعة التريكو .

٢ – اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم : أ – شحاده حبي اردني – عمان
ب – محمد عيد ابو رشيد » »
ج – فهد البغدادي » »

٣ – غايات الشركة : صنع كافة انواع التريكو الرجالية – النسائية – الولادية .

٤ – مركز الشركة الرئيسي : عمان .

٥ – مقدار رأسمال الشركة : (٩٠٠٠) تسعة آلاف دينار ؛

٦ – مدة الشركة : ثلاث سنوات ؛

٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : شريكين عن ثلاثة مجتمعين ؛

٨ – تاريخ ابتداء العمل : ١٩٦٦/٦/١٤ ؛

مراقب الشركات
علي الهنداوى

* أعلن بأن الشركة العاديه العامه المسماة شركة نديم سليم آل دجاني للتجارة العامة والمقاولات ومركزها عمان قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات العاديه العامه تحت رقم (١٠٧٠) بتاريخ ١٨/٦/١٩٦٦ حسب التفاصيل التالية ». —

١ — اسم الشركة : شركة نديم سليم آل دجاني للتجارة العامة والمقاولات .
٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم : أ — نديم سليم دجاني — اردني — عمان .
ب — السيده ليلى نديم دجاني — اردنيه — عمان .
٣ — غايات الشركة : تعاطي جميع انواع التجارة العامة ، استيراد وتصدير وتمثيل الشركات والكمسيون والمقاولات الهندسيه المدنيه والمعماريه على اختلاف انواعها .
٤ — مركز الشركة : عمان ؛
٥ — مقدار رأسمال الشركة : (٥٠٫٠٠٠) خمسون الف دينار .
٦ — مدة الشركة : غير محدودة .
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عليها : نديم سليم دجاني منفردا .
٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٨/٦/١٩٦٦ .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

---

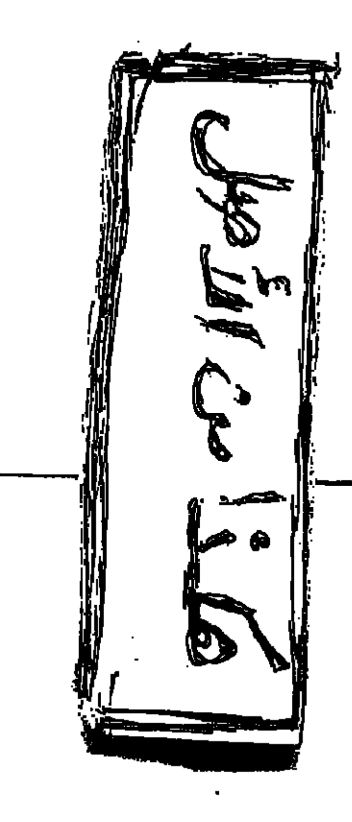
* أعلن بأن الشركة العادية العامة المسماة شركة تحسين وشرفا وابو طه التجارية المسجلة تحت رقم (٥٠٨) بتاريخ ٢٠/١/١٩٦٤ والمنشور اعلان تسجيلها في العدد (١٧٦٢) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٣/٥/١٩٦٤ قد اجرت التغييرات التالية : —

١ — التغيير الحاصل في الشركاء : —
انسحب من الشركة : السيد شريف حسن الشرفا .
٢ — التغيير الحاصل في حصص الشركاء :

اسم الشريك	الحصة قبل التغيير	الحصة بعد التغيير
أ — تحسين نمر ياسين المصري	١٥٠٠ دينار	١٥٠٠ دينار
ب — محمد منير حسن الشرفا	١٠٠٠ دينار	١٠٠٠ دينار
ج — محمد نبيل حسن الشرفا	١٠٠٠ دينار	١٠٠٠ دينار
د — سليم طه ابو طه	١٥٠٠ دينار	٢٥٠٠ دينار

٣ — التغيير الحاصل في الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : تحسين نمر ياسين المصري ، سليم طه ابو طه محمد نبيل حسن الشرفا اي اثنين من الثلاثة .
تاريخ التغييرات : ٨/٦/١٩٦٦ ؛

مراقب الشركات
علي الهنداوي



* اعلن بأن الشركة العادية العامة المسماة شركة اريحا التجارية ومركزها اريحا قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم (١٠٧١) بتاريخ ٢٢/٦/١٩٦٦ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة اريحا التجارية .
٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم : آ — داود احمد سلامة — اردني — اريحا
ب — سالم خليل سلمان — « — «
٣ — غايات الشركة : تجارة عامة .
٤ — مركز الشركة الرئيسي : اريحا .
٥ — مقدار رأسمال الشركة : ١٠٠٠ الف دينار .
٦ — مدة الشركة : غير محدودة
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : داود احمد سلامه وسالم خليل سلمان مجتمعين ومنفردين .
٨ — تاريخ ابتداء العمل : ٢٢/٦/١٩٦٦ .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

---

* أعلن بأن الشركة المساهمة الخصوصية المسماة شركة باصات صخره عجلون ساكب عمان المساهمة المحدودة ومركزها بلدة صخره قد تأسست وتسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات المساهمة الخصوصية تحت رقم (١٣٩) بتاريخ ١٦/٦/١٩٦٦ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة باصات صخره عجلون ساكب عمان المساهمة المحدودة .
٢ — مركز الشركة الرئيسي : بلدة صخره .
٣ — غايات الشركة : تسيير باصات لنقل الركاب وامتعتهم من صخره الى عمان وبالعكس عن طريق بلدتي عجلون وساكب .
٤ — رأسمال الشركة : ٢٠٠٠ « الفي دينار » مقسمة الى ٢٠٠ مئتي سهم قيمة كل سهم عشرة دنانير .
٥ — اسماء مؤسسي الشركة وعدد اسهمهم :

اسم المؤسس	مقدار المساهمة
أ — عبد الله الامين المومني	٥٠ سهم
ب — داود علي داود المومني	٥٠ سهم

٦ — مسؤولية الاعضاء : ان مسؤولية الاعضاء محدودة بنسبة ما اكتتب به كل منهم في راسمال الشركة .
٧ — ادارة الشركة : يتولى ادارة الشركة هيئة مديرين مكونه من شخصين يجرى انتخابهم من ممثلي الهيئة العامة لمدة اربع سنوات .
٨ — مدة الشركة : غير محدودة .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

- أعلن بأن الشركة العادية العامه المسماة شركة مصانع الالمنيوم الاردنية ومركزها عمـــان المسجلة تحت رقم ٩٣٥ بتاريخ ١٩٦٥/٩/١٢ والمنشور اعـــلان تسجيلها في العدد رقم ١٨٧٨ مـــن الجريدة الرسميه الصـــادر بتاريخ ١٩٦٥/١٠/١٠ قد اجرت التغييرات التالية : —

١ — التغيير الحاصل في اسم الشركة .

اسم الشركـــة الاصـــلي: شركـــة مصانع الالمنيوم الاردنيـــة لاصحابها مختـــار الحفـــار وكربيس كرمنداريان .

اسم الشركـــة الجديد : شركة مصانع الالمنيوم الاردنيه لاصحابها مختـــار الحفار وكربيس كرمنداريان وخير الدين المعاني .

٢ — التغيير الحاصل في الشركاء .

انضم الى الشركة السيد خير الدين المعاني .

٣ — التغيير الحاصل في راسمال الشركة .

رأسمال الشركة الاصلي : (٩٠٠٠) تسعة الاف دينار

رأسمال الشركة الجديد : (١٨٠٠٠) ثمانية عشر الف دينار

٤ — التغيير الحاصل في حصص الشركاء .

اسم الشريك	الحصة قبل التغيير	الحصة بعد التغيير
مختار الحفار	٦٠٠٠ دينار	٧٥٠٠ دينار
كربيس كرمنداريان	٣٠٠٠ دينار	٣٠٠٠ دينار
خير الدين المعاني	٣٠٠٠ دينار	٧٥٠٠ دينار

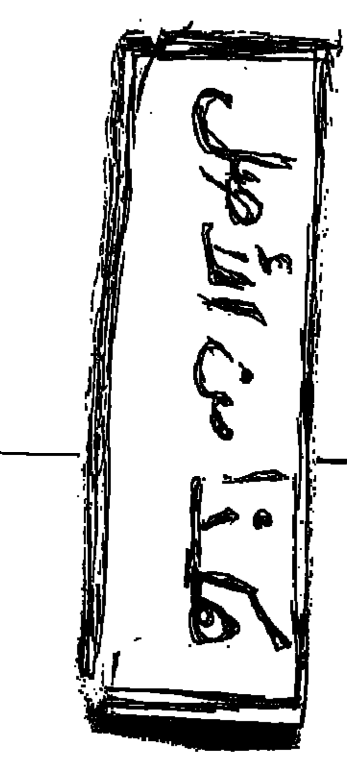
٥ — التغيير الحـــاصل في الشركـــاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : يقوم بادارة الشركة والتوقيع نيابة عنها في كافة الامور الادارية والقضائية والمالية اى اثنين من الشركاء الثلاثة مجتمعين .

تاريخ التغييرات : ١٩٦٦/٦/٧ .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

- اعلن بأن الشركة العادية العامة المسماة شركة حسن عرفات واولاده ومركزها نابلس المسجلة تحت رقم ٧٨٠ بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٢٢ المنشور اعلان تسجيلهـــا في العـــدد ١٨١٧ من الجريـــدة الرسميـــة الصادر بتاريخ ١٩٦٥/١/١٠ قد فسخت باتفاق جميع الشركاء .

مراقب الشركات
علي الهنداوي



- أعلن بأن الشركة المساهمة الخصوصية المسماة شركة كهرب للمقاولات المساهمة المحدودة ومركزها عمان قـــد تأسست وتسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات المساهمـــة الخصوصية تحت رقم (١٤٠) بتاريخ ١٩٦٦/٦/٠٩ حسب التفاصيل التالية : —

١ . اســـم الشركة : شركة كهرب للمقاولات المساهمة المحدودة .

٢ — مركز الشركة الرئيسي : عمـــان .

٣ — غايات الشركة :

أ — القيـــام بجميع اعـــمال الانشاءات المـــدنية والميكانيكية والكهربائية وغير ذلك من الاعمال الهندسية .

ب — توفير القروض لمختلف الاعمال الاعمارية والصناعية .

ج — أن تشتري وتشترك او تعقد للاشتراك في الارباح مع اية شركة او شخص يقوم او ينوي القيام بأي عمـــل يقـــع ضمن غاياتها

د — ان تشترى وتستبدل وتؤجر وتمتلك وتقتني على وجه آخر ولأية مساحـــة اية ارض او ابنية او حقوق او رخص او ما كينات او الات او اية اموال منقولة او غير منقولـــة ضرورية او ملائمة لاشغال الشركة او لاي فرع من فروعها او فيما يتعلق بذلك .

هـ — ان تستثمر وتتصرف باموالها التى لا تحتاج اليها في الحال بالكيفية التي تقررها من حين الى آخر في حدود غاياتهـــا المبينة اعلاه .

و — ان تقوم بأية امور واعمـــال اخرى تكون او قـــد تعتبر ضرورية لتنفيذ الغايات المذكورة اعلاه او اي منها .

٤ — رأسمال الشركة : (٥٠٠٠٠) خمسين الـــف دينار مقسم الى (٥٠٠٠) خمسة الاف سهم قيمه كل سهم عشرة دنانير .

٥ — اسماء مؤسسي الشركة وعدد اسهمهم:

اســـم المؤسس	مقـــدار المساهمـــة
أ — عباس محمد صلاح حمدان	٢٤٥٠ سهم
ب — محمد موسى حموده	١٠٠ "

٦ — مسؤولية الأعضاء : ان مسؤولية الاعضاء محدودة بنسبة ما اكتتب بـــه كل منهم في رأسمال الشركة .

٧ — ادارة الشركة : يتولى ادارة الشركة مدير او مديرين حسبما يتفق عليه المساهمون في الشركة في القرار الخاص الذي يضعونه لهذه الغاية .

٨ — مـــدة الشركة : غـــير محدودة .

مراقب الشركات
علي الهنداوى

• أعلن بأن الشركة العادية العامة المسماة شركة تكسيات الرشيد ومركزها عمان المنشور اعلان تسجيلها في العدد ٩٦٧ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٤٩/١/١ وآخر تغييرات حصلت فيها في العدد ١٤٦٨ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٤/٢٥ قد وفقت اوضاعها بمقتضى قانون الشركات رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ وتسجلت في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم (١٠٦٩) بتاريخ ٩٦٦/٦/١٦ هذا ولم يطرأ اى تغير على غايات الشركة الا ان التغييرات التالية قد طرأت عليها .

١ – التغيير الحاصل في رأسمال الشركة :

رأسمال الشركة الاصلي : ٩١٧٥ تسعة الاف وماية وخمسة وسبعون ديناراً .

رأسمال الشركة الجديد : ٥٠٠٠ خمسة الاف دينار .

٢ – التغيير الحاصل في حصص الشركاء :

اسم الشريك	الحصة قبل التغيير	الحصة بعد التغيير
شركة مصانع الحياطة الاردنية	٩٠٧٥ دينار	٤٥٠٠ دينار
فايز قدوره	٥٠٠ دينار	٥٠٠ دينار

٣ – التغيير الحاصل في الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : عبد الحميد المفتي وعامر عبد الحميد المفتي مجتمعين ومنفردين .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

---

* أعلن بأن الشركة العاديه العامه المسماه شركة توزيع المحروقات ومركزها سحاب قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات العاديه العامة تحت رقم (١٠٧٢) بتاريخ ١٩٦٦/٦/٢٦ حسب التفاصيل التالية / –

١ – اسم الشركة – شركة توزيع المحروقات .

٢ – اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم –
أ – فارس يوسف حسون – اردني – سحاب .
ب – علي جاد الله المصري – اردني – سحاب .
ج – فرحان سليم عبد الجواد – اردني – سحاب .

٣ – غايات الشركة – بيع وتوزيع المحروقات والزيوت .

٤ – مركز الشركة الرئيسي – سحاب .

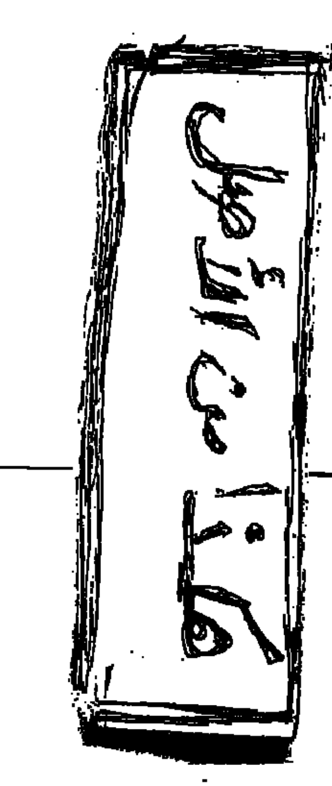
٥ – مقدار رأسمال الشركة – (٤٥٠٠) دينار .

٦ – مدة الشركة – غير محدودة .

٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها – جميع الشركاء مجتمعين ومنفردين .

٨ – تاريخ ابتداء العمل – ١٩٦٦/٦/٢٦ .

مراقب الشركات
علي الهنداوى



اعلان تصحيح اخطاء مطبعية

١ – لقد ورد خطأ في الاعلان المتعلق بشركة سجاير القدس المساهمة المحدودة المنشور على الصفحة ٨٠٥ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١٩١٩ الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٥/١٠ ان رأسمال الشركة (٤٠٠ر٠٠٠) اربعماية الف دينار مقسمة الى (٤٠٠٠٠) اربعين الف سهم قيمة كل سهم عشرة دنانير والصواب هو ان رأسمال الشركة مقسم الى (٤٠٠٠٠٠) اربعماية الف سهم قيمة كل سهم دينار واحد .

٢ – لقد سقط سهوا في اعلان تسجيل شركة منجرة الاتحاد الحديثة المنشور على الصفحة ٨٠٣ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١٩١٩ الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٥/١٠ اسم احد الشركاء السيد محمود عبد اسماعيل .

٣ – لقد جاء خطأ في اعلان تسجيل شركة المواد لاستهلاكية المنشور على الصفحة ٨١١ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١٩١٩ الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٥/١٠ ان اسم الشريك الثالث فهد عواد جريس والصواب هو ان اسمه فهد عواد فراج .

٤ – لقد جاء في اعلان تسجيل شركة باصات اريحا – العوجا المنشور على الصفحة ٨١٨ من عدد الجريدة الرسمية رقم١٩١٩الصادر بتاريخ١٩٦٦/٥/١٠ان مركز الشركة الرئيسي عمان والصحيح انمركزها الرئيسي في اريحا.

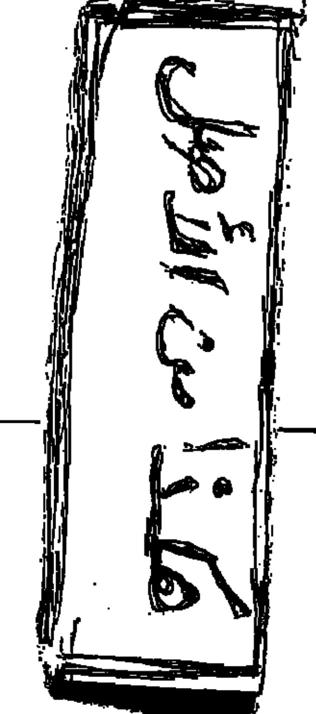
٥ – لقد ذكر خطأ في اعلان تسجيل شركة الشرق الاوسط للتجارة والنقليات والمنشور على الصفحة ٨٢٣ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١٩١٩ الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٥/١٠ ان اسم احد الشركاء عبد العزيز محمد عيسى والصواب ان سمه عبد العزيز محمود ادعيس .

٦ – لقد جاء خطأ في اعلان تسجيل شركة اسبيرو الجلدة واخوانه المنشور على الصفحة ٨٢٢ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١٩١٩ الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٥/١٠ ان اسم احد الشركاء سامي نقولا الجلدة والصحيح ان اسمه سابا نقولا الجلده

٧ – لقد جاء خطأ في اعلان توفيق اوضاع شركة سفريات القناعة الاردنية العامة المنشور على الصفحة رقم ٨٠١ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١٩١٩ الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٥/١٠ ما يلي : –
ان حصة الشريك السيد كامل عبد الله ماضي قبل التغيير (–) والصواب ان حصته قبل التغيير (١٠٠٠) دينار وان حصة الشريك السيد محمد رجب الحشان بعد التغيير (٧٨٥٠) دينار والصواب ان حصته هي (٢٣٠٠) دينار .

٨ – ان غايات شركة قرمان للتجارة الدولية (لاصحابها عزت سبع قرمان واخوانه) المنشور اعلانها في الصفحة ٩٦١ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١٩٢٣ الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٥/٣٠ بعد التغيير هي كما يلي : –
« تجارة مواد بناء على اختلاف انواعها وشراء الاراضي والعقارات وانشاء ابنية عليها وتأجيرها وبيعها والتعاطي بتجارة السجاير والسيجار على اختلاف انواعها والتبغ والتمباك وزراعة التبغ والتمباك وفق القوانين والانظمة المرعيه والتجارة بصورة عامة والتعهدات على انواعها » .

٩ – لقد سقط سهوا من اعلان تسجيل شركة فنادق العقبة المساهمة المحدودة المنشور على الصفحة ٩٦٣ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١٩٢٣ الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٥/٣٠ ذكر مقدار رأسمال الشركة ، حيث ان رأسمالها « ٣٠٠٠٠٠ » ثلاثماية الف دينار مقسمة الى (٣٠٠٠٠) ثلاثين الف سهم قيمة كل سهم عشرة دنانير .



تصحيح اخطاء مطبعيـــة

اســم الشركــة	رقم عـدد الجريـدة الرسميـة	تاريخ العدد	الخطـأ	الصـواب
شركة الشرق للتأمين	١٦٧٦	١٩٦٣/٧/١٠	شركة الشرق للتأمين على الحياة	شركة الشرق للتأمين
شركة دار الطباعة العربية	١٨٥٥	١٩٦٥/٦/٣٠	فايز عوده الخوري منفردا	الشريكين مجتمعين ومنفردين
شركة المقهى الاوروبي	١٨٨٧	١٩٦٥/١١/٢٥	خشمتا ٥ — مركز الشركة الرئيسي	خمشتا ٥ — مقدار، أسمال الشركة
شركة الانشاءات الهندسية المساهمة المحدودة	١٨٩٠	١٩٦٥/١٢/١١	مركز الشركة الرئيسي — عمان	مركز الشركة الرئيسي — القدس
شركة البحر الاحمر للمقاولات	١٨٩٢	١٩٦٥/١٢/٢٥	محمد واحمد محمود المبيضين	محمد واحمد المبيض
شركة الاتحاد للابنية والمقاولات المساهمة المحدودة	١٨٩٢	١٩٦٥/١٢/٢٥	أ — محمود احمد ابو النيل ب— عرفات الدقاق	أ — محمد احمد ابو النيل ب— عرفان الدقاق
شركة سبتي وبخيت للمفروشات	١٩١٦	١٩٦٦/٤/٢٥	بخيت بخيت الابراهيم	نجيب بخيت الابراهيم
شركة يافا التجارية	١٦٩٨	١٩٦٣/٧/١٠	خليل محمد حتوه	خليل حسن حتوه

قــرار
صادر من محكمة صلح حقوق عمان

الى الجندي المسرح رقم ٦٦٦٦٤ احمد محيسن محمد من عشيرة الخليفات ومن مدينة السلط ويسكنها ومعروف للتبليغ بواسطة مختاره عبد عواد فلاح ساكن السلط .

ادعى المدعى النائب العام بالاضافة لوظيفته على الجندي المسرح رقم ٦٦٦٦٤ احمد محيسن محمد بطلب خمسة دنانير وتسعمائة وثمانية وسبعون فلسا وذلك بدل رصيد جزاءات ولوازم اميرية .

وبالمحاكمة الجارية اقرر الزام المدعى عليه بدفع مبلغ خمسة دنانير وتسعمائة وثمانية وسبعون فلسا سندا للمبرز م/١ وتضمينه الرسوم والمصاريف واتعــاب المحاماه نصف دينار حكما غيابيــا قابــلا للاعتراض والاستئناف .

قــرار
لدى محكمة بداية القدس

الحق العام ضد : ١ — محمد موسى سلامه ابو نادي — من عشيرة التياها مجهول مكان الاقامه عمرها ٣٠ سنة .
٢ — فاطمة محمد موسى ابو نادي — من عشيرة التياها » » عمرها ٢٥ سنة .

اسندت النيابة للظنين محمد موسى سلامه ابو نادي وفاطمه محمد موسى ابو نادي تهمتي الاحتيال خلافــاً للمادة ٤١٧ مــن قانون العقوبات واساءة الائتمان خلافاً للمادة ٤٢٢ من نفس القانون لقد جرى تبليغ الظنينين بواسطة النشر وحيث انهما لم يحضرا فقد تقرر اجراء محاكمتهما غيابياً .

استمعت المحكمة الى شهادة الشاهدتين رابعة الهرش وازمقنا ابو ميدان . لقد قنعت المحكمة مــن البينات الوارده ان المتهمين طلبــا في اوائل شهر شباط سنة ١٩٦٦ من المشتكيه رابعه محمد الهرش تسليمهما قلادة مؤلفة مــن اثنتين وعشرين ليره ذهبيه بعد ان زعما لها بأن الظنينه فاطمة ستتصور بالقلادة وسيعيدان القلاده لها في نفس اليوم الا انهما اخذا القلادة ولم يعيداها للآن .

ترى المحكمة ان العمل الذي قام به الظنينان يعتبر من قبيل الاحتيال وليس من قبيل اساءة الائتمان وتبعاً للذلك ترى المحكمة ان هناك ازدواج في التهمة وتقرر ادانة الظنين بجريمة الاحتيال خلافاً للمادة ٤١٧ فقره ١ من قانون العقوبات وحبس كل من الظنين مدة ثلاث اشهر مع تغريمهما خمسة دنانير وتضمين كل منهما مبلغ دينار وسبعمائة فلس رسوم محاكمة يحبس عنها مدة اربعة ايام في حالة عدم الدفع قراراً غيابياً .

قـرار
صادر من محكمة جنايات عمان

الى المتهم — الحدث جمال منجد القاضي من السلط ويسكن قرب الجسور الستة .

اقرر وعملا باحكام المادة (٢٤٣ ف ٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية امهالك مدة عشرة ايــام لتسلم نفسك الى السلطات االقضائية لمحاكمتك عن تهمة السرقة المسندة اليك خلافا لأحكام المادة(٤٠٤)من قانون العقوبات واقرر تخويل السلطات القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محلك ان يخبر عنك وفي حالــة عدم تسليمك في المدة المذكورة اقرر اعتبارك فارا من وجه العدالــة ووضع املاكك واموالك تحت ادارة الحكومة وحرمانك من التصرف بها ومنعك من اقامة دعوى واعتبار كل تصرف قمت به او التزام تعهدت به باطلا كما اقرر نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى باب سكن سكن المتهم الأخير وعلى باب المحكمة ــوتبليغه للمدعي العام ليقوم تبليغه الى مامور التسجيل المختص لوضع اشارة الحجز على املاك المتهم المذكور تمشياً مع هذا القرار .

قرار

صادر من محكمة صلح القدس

عملا بالمادة ٣٢ من قانون محاكم الصلح اقرر رد اعتراض المعترض فوزي يوسف احمد المتبلغ بالجريدة الرسمية الرسمية رغم انتظاره والمناداة عليه لوقت معقول من الدوام الرسمي وتأييد الحكم الغيابي .

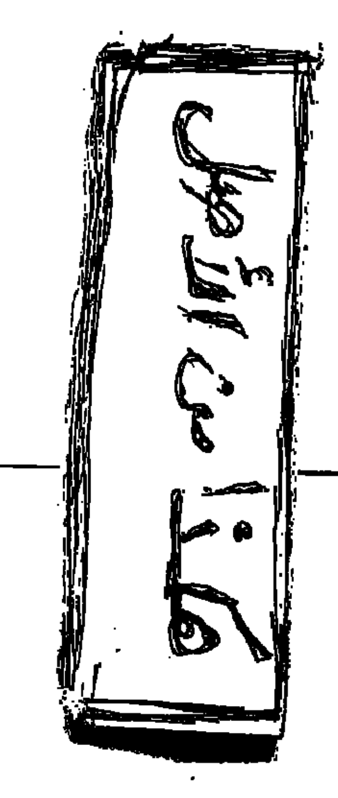
قرارا قابلا للاستئناف .

قرار

صادر من محكمة صلح القدس

بالمحاكمة الجارية قنعت المحكمة من اعتراف الظنين ومن الشيك المبرز ن/١ المؤرخ ٢٨ / ١٢ / ٩٦٥ والاشعار مبرز ن/٢ المؤرخ في ٩٦٥/١٢/٣٠ ارتكاب الظنين بالتهمة المسندة اليه وهي اعطاء شيك بدون رصيد خلافاً لاحكام المادة ٤٢١ من قانون العقوبات سنة ١٩٦٠ لهذا اقرر ادانة الظنين بحدود هذه المادة والحكم بتغريمه عشرة دنانير والرسوم .

حكماً غيابيا بالصورة الوجاهية قابلا للاستئناف .



قرار امهال

صادر من محكمة بداية نابلس

لما لم يقبض على فواز هاشم محمد النوباني من اهالي علار المتهم بتهمة هتك العرض فقد منح من جانب رئاسة محكمة بداية نابلس مجددا عشرة ايام من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون ويسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله . على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظيم هذا القرار عملاً بالمادتين ٢٤٣و٢٤٤من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول في٦٦/٦/٣ .

قــرار امهال

صادر عن محكمة بداية القدس

الى المتهم حسين عبد الله المزاودة من عرب العمارين ، فــار من وجه العدالة :

يجب عليك ان تسلم نفسك الى السلطات القضائية خلال عشرة ايــام من تاريخ نشر هذا الأمهــال في الجريدة الرسمية وذلك لرؤية القضية الجنائية رقم ٦٦/١٧٩ بداية القدس والتي اقامها الحق العام ضدك بتهمة الأغتصاب خلافا لأحكام المادة ٢٩٢ من قانون العقوبات وامر بالقاء القبض عليك فعلى مأموري الضابطة العدليه القبض عليه وتسليمه الى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجوده ان يخبر عنه واذا لم يسلم نفسه خلال عشرة ايام يعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع امواله واملاكه تحت اداره الحكومة ويمنع من التصرف بها ويمنع من اقامة اي دعوى وكل تصرف او التزام قام به او تعهد به بعدذلك يعتبر باطلا عملا باحكام المادتين ٢٤٣(٣)(٤) ٢٤٤ (١)(٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لسنة ٦١ وعليه اعلن حسب الأصول وقــد تعين يوم السبت في ٦٦/٧/٣٠ الساعة الثامنــة صباحا موعداً رؤية القضية .

قرار امهال

صادر عن رئيس محكمة جنايات الزرقاء

الى المتهم : سليمان احمد مصطفى السليمان من الرمثا وسكان الزرقاء عمره ١٤ سنه والموقوف في دار التوقيــف والاعتقال بعمان من قبل مدعي عام الزرقاء بتاريخ ١٩٦٥/٨/٢٤ والفار منها بتاريخ ١٩٦٥/٨/٣١ .

يجب عليك ان تسلم نفسك الى السلطات القضائيه خلال عشرة ايام مــن تاريخ نشر هذا الامهال في الجريــده الرسمية ، وذلك لرؤية القضية الجنائية رقم ٦٥/٤٣جنايات الزرقاء ، والتي اقامها ضدك الحق العام بتهمة سرقة المشتكي عبــد المحسن سلــيمان خلافاً لاحكام المــادة ٥ (٤٠٤) فقرة (١) ، وبدلالة المادة (٧٦) من قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠ وأمر بالقبض عليك . فعلى مأمورى الضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه الى القضاء وعلى كل من يعلم محل وجوده ان يخبر عنه ، واذا لم يسلم نفسه خلال عشرة أيام يعتبر فاراً من وجه العدالة وتوضع امواله واملاكه تحت ادارة الحكومة ويحرم من التصرف بها ، وكل تصرف او التزام قام به او تعهد به بعد ذلك يعتبر باطلا عملا باحكام الفقرتين ٣، ٤ من المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، على ان يتم نشره حسب احكام الفقرتين ١، ٢ من المادة (٢٤٤) من قانون الأصول نفسه . وقد تعين يوم السبت ١٩٦٥/١٢/٤ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية هذه القضية . وعليه اعلن ذلك حسب الاصول صدر في ١٩٦٥/١١/٢ .

اعــلان

صادر من محكمة صلح طولكرم

الى الظنين : جمال حسن عبد الرحمن – من بلعا والآن مجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك الى محكمة صلح طولكرم يوم السبت ٦٦/٧/٢ الساعة ٨ صباحا لرؤية القضية الجزائيــة التي اقامها عليك المشتكي خالد علي كمان من بلعا بتهمة التهديد خلافا للمادة ٣٤٩ (١) من قانون العقوبات سنة ١٩٦٠ وفي حالة عدم حضورك تجري عليك المعاملات القانونية .

مذكرة دعوى

الى المستأنف عليه : فواز رجا الديب – من قرية طوباس ومجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك الى محكمة الاستئناف بالقدس في يوم الاثنين الموافق ١٩٦٦/٧/٢٥ الساعة الثامنة صباحا للرد على الاستئناف المقدم من النائب العام بالقدس ضد قرار محكمــة بداية نابلس تاريخ ٦٥/٧/١٥ المتضمن براءتك من تهمة السرقة بالاشتراك خلافا للمادتين ٤٠٤ (١) و ٧٦ من قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠ .

فاذا لم تحضر باليوم المعين فستنظر المحكمة في هذا الاستئناف بغيابك وتتخذ الاجراءات القانونية اللازمة .

مذكرة دعوى

صادرة من محكمة صلح حقوق اربد

الى المدعى عليه حمدان موسى جبر بواسطة ابو محمود من نابلس يقتضي حضورك الى محكمة حقوق اربد يوم الاربعاء الواقع ٩٦٦/٧/٦ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك عطوفة النائب العام ؛

فاذا لم تحضر او ترسل وكيلا عنك يسقط حقك بالادعاء مؤقتاً .

مذكرة دعوى

صادرة من محكمة الحقوق بعمان

اسم المدعى عليه اكوب ارتين قهوجيان من دمشق ومجهول محل الاقامه حالياً يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم الثلاثاء الواقع ٩٦٦/٧/٥ الساعة الثامنة صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالأضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .

مذكرة دعوى

صادرة من محكمة الحقوق بعمان

اسم المدعى عليه الجندي المسرح رقم ٩٧٦٤٨ احمد محمد حموده مجهول محل الاقامة حالياً يقتضي حضورك لمحكمة الحقوق بعمان يوم الخميس الواقع ٩٦٦/٧/٧ الساعة الثامنة صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .

مذكرة دعوى

صادرة من محكمة صلح حقوق اربد

الى المدعى عليه محمد عبدالله الحسن من اربد يقتضي حضورك الى محكمة حقوق اربد يوم الخميس الواقع ٩٦٦/٧/٧ الساعة الثامنة صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك عطوفة النائب العام

فاذا لم تحضر او ترسل وكيلا عنك يسقط حقك بالادعاء موقتاً .

خلاصة حكم جزائي

صادر من محكمة جنايات الكرك

في المحاكمه الجارية بعد الفسخ لم يحضر المجرم المتبلغ بواسطه اخر محل اقامة له قررت هذه المحكمة السير بالقضيه على ضوءما جاء بقرار محكمة الاستئناف المشار اليه اعلاه ثم استمعت المحكمة الى مرافعة المدعي العام النهائية بهذا الخصوص

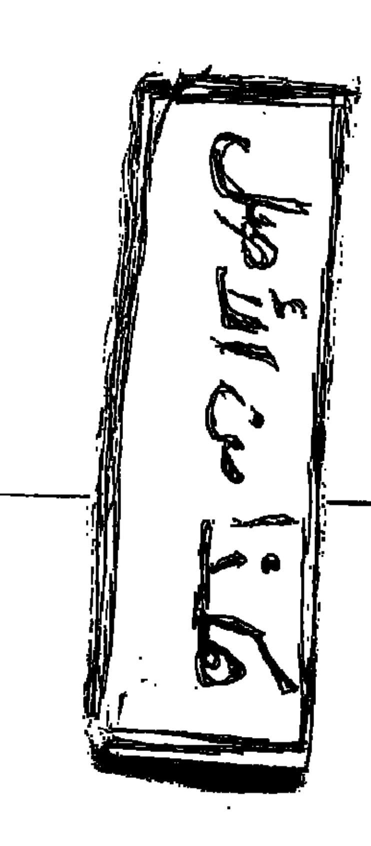
وعليه ونتيجة لما تقدم تقرر المحكمة تجريم المتهم الفار سلامه الرباعنه الحمايسة من بني عطيه بجريمة قتل المغدور النشمي عواد البلوي قصدا بحدود المادة /٣٢٦ من قانون العقوبات وتقرر تبعا لذلك وضعه بالأشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنه مع تضمينه عشرة دنانير رسوم محاكمة يحبس عنها في حالة عدم الدفع يوما عن كل نصف دينار اوكسوره كما تقرر المحكمة ايضاً وضع اموال المجرم الفار المذكور المنقولة وغير المنقولة تحت ادارة الحكومة عملا باحكام المادتين ٢٤٣ فقره ٤ و٢٤٩ من الاصول الجزائيه. قرارا قابلا لاعادة المحاكمه عملا باحكام الماده ٣٠٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية

خلاصة حكم جزائي

صادر من محكمة عجلون

الى مصطفى المحمود الراشد من راسون .

ثبت بالادلة الواردة بجاسرة الظنين لارتكابه الجرم الحراج المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٦٥/١٢/٢٠ الحكم بحبسه مدة ٢٤ ساعة والرسوم وتغريمة ٣ دنانير و ٢٥٠ فلساً مع تضمينه الرسوم والنفقات المبينة اعلاه حكماً غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف .



خلاصة احكام جزائية

ثبت بالادلة الواردة بجاسرة الاظناء التالية اسماؤهم لارتباكهم الجرم المسند اليهم وتقرر تغريم كل منهم المبلغ المبين ازاء اسم كل منهم :

اسم المحكوم عليه	تاريخ الحكم	نوع الجرم	فلس	دينار
خميس عبد الرسول العواجنة	١٩٦٥/١٢/١٨	اعتداء على املاك الدولة	٢٥٠	٥
سويلم عطا الله ادغيم المراغية	١٩٦٦/٤/٢٨	«	٢٥٠	٥
عواد صلاح العبد المراغية	«	«	٢٥٠	٥
خليل نومان السلمان الصواوية	«	«	٢٥٠	٥
ظاهر سليمان جلال ابو صفين	«	«	٢٥٠	٥
محمد عوده صبح ابو عجور	«	«	٢٥٠	٥
عيد فالح العرجان الصواوية	«	«	٢٥٠	٥
سالم مطلق الصواوية	«	«	٢٥٠	٥
سلامة مفلح الفوالحة	«	«	٢٥٠	٥
سالم مفلح الفوالحة	«	«	٢٥٠	٥
عواد موسى العبيد المراغية	«	«	٢٥٠	٥
خلف نومان السلمان الصواوية	«	«	٢٥٠	٥
مطلق الدبش الصواوية	«	«	٢٥٠	٥
عبد السلام سبيتان	«	«	٢٥٠	٥

خلاصة احكام جزائية

صادرة من محكمة صلح رام الله

اسم المحكوم عليه	تاريخ الحكم	نوع الجرم	الغرامة والرسم	
			فلس	دينار
زين الدين طوصه	١٩٦٦/٥/٢٦	سير	٢٥٠	٥
منير محمد تفاحه	١٩٦٦/٥/٥	«	٢٥٠	٥
سليمان عباس علي	١٩٦٦/٥/٢٦	«	٢٥٠	٥
عبد الرحيم محمود احمد	١٩٦٦/٥/٥	«	٢٥٠	٥
فريد موسى خوري	١٩٦٦/٣/١٥	«	٢٥٠	٥
جمال امين سلامه	١٩٦٦/٥/٢٨	حراج	٧٥٠	٤٧

مذكرة جلب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوي المقامة عليهم وان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

الاســم	المحكمــة	التاريخ	الساعة	نوع الجرم
صبحي عبد الرزاق الكنعاني	صلح جزاء عمان	١٩٦٦/٧/١٢	٨ صباحا	مخالفة جوازات السفر
مسلم حماد	«	١٩٦٦/٧/٧	«	شتم وتحقير
جمال ابراهيم ابو كف	«	«	«	تحقير وذبح
صالح سليمان الفقراء	«	«	«	حراج
شبلي نجيب الاحمد	«	«	«	ســير
حسين حسن الحنبطي	«	«	«	«
محمد حسن سليم	«	«	«	«
مصطفى الحاج احمد	«	«	«	«
علي عبد الحافظ شهوان	«	«	«	«
محمد اكرم يوسف الرجبي	«	١٩٦٦/٧/٥	«	مخالفة جوار
باسم ابراهيم الخوري	«	«	«	مخالفة جواز سفر
كيفورك لأترو داميان	«	«	«	«
محمد حسين عباد	«	«	«	مخالفة جوار
وداد سعدالدين الجباري	بداية جزاء عمان	١٩٦٦/٦/٢٩	«	السرقةوافسادالرابطةالزوجية
زياد الصباغ	«	«	«	«
عبد الحافظ عبد الله سليمان	جنايات عمان	١٩٦٦/٦/٢٣	«	السرقة
مازن شفيق بريك	بداية جزاء عمان	١٩٦٦/٦/٢٩	«	«
ماجد محمد علي عنيزه	«	٩٦٦/٦/٢٣	«	التزوير والتهريب
احمد سالم العلي الحسني	«	«	«	السرقة
فاطمه عبد الله	«	٩٦٦/٦/٢٩	«	افسادالرابطةالزوجية والسرقة
عمر سليمان بريك	«	«	«	«
علي سليمان بريك	«	«	«	«
فواز رجا الذيب الملقب (القزعر)	بداية نابلس	٩٦٦/٧/١١	«	السرقة
غالب شريف استيتيه	بداية جزاء عمان	٩٦٦/٧/٤	«	الشهادة الكاذبة
محمد عبد الهادي	صلح جزاء عمان	٩٦٦/٧/٧	«	ســير
مصطفى الجعني	«	٩٦٦/٦/٢٩	«	اسعار
ندي احمد حماد	«	٩٦٦/٧/١٧	«	مقاومة رجال الامن
محمد احمد مسلم	صلح الخليل	٩٦٦/٧/١٩	«	مخالفة صحه
فاروق شريف الفارس	الجمارك البدائية	٩٦٦/٦/٢٥	«	التهريب
محمد حسين خشمان	جزاء السلط	٩٦٦/٧/٧	«	ســير
سليم سليم الضبع العزازمه	جزاء مأدبا	«	«	السرقة
حماد سلامه نصار	صلح جزاء عمان	٩٦٦/٧/٦	«	«
حلمي محمد حسن	صلح الاغوار الشمالية	٩٦٦/٧/٢٨	«	الســير
ابراهيم جابر العبد سعيد	بداية القدس	٩٦٦/٧/٣٠	«	الجزاء
امين تخليل علي بيان	صلح القدس	٩٦٦/٦/٢٣	«	الايذاء

خلاصة احكام جزائية

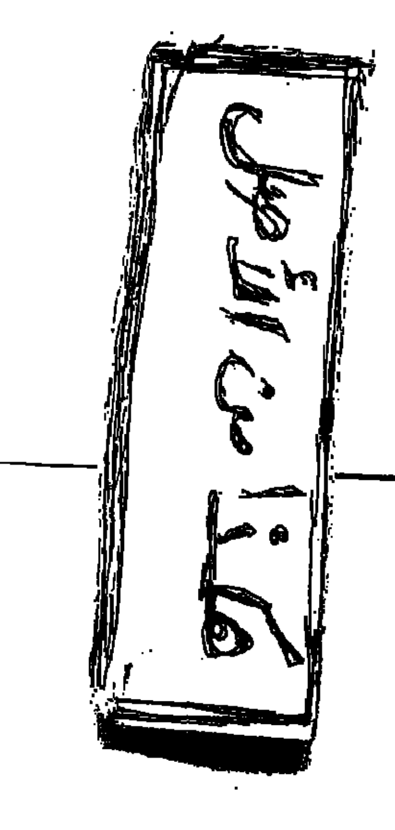
صادرة عن محكمــة صلح الزرقــاء

اسم المشتكي	اسم المشتكى عليــه	نــوع الشكوى	تاريخ الحكم	مدة الحبس	القيمــة	
					فلس	دينار
الحق العام	محمود محمد الصيادي من الزرقاء	مدن	١٩٦٦/٣/٢٠		٢٥٠	٥
«	عبد الله حسين الجمل من الزرقاء	اعطاء شك	١٩٦٦/٣/٢٩	سنه واحدة	٣٧٠	٥٠
«	يوسف حمد الحاج من عمان	ســير	١٩٦٦/٣/٢٤		٢٥٠	٥
«	فارس عبد الله عوض من الزرقاء	«	١٩٦٦/٣/٢٤		٢٥٠	٥
«	حسن حسين درويش من عمان	«	١٩٦٦/٣/٢٤		٢٥٠	٥
«	حنا شبل حنا خليفة من عمان	«	١٩٦٦/٣/١٠		٢٥٠	٥
«	طلب اقطيش شهاب من الزرقاء	«	١٩٦٦/٣/١٠		٢٥٠	٥
«	يوسف حسن القباني من عمان	«	١٩٦٦/٣/١٠		٢٥٠	٥
«	محمد خميس هندي طاهر من عمان	«	١٩٦٦/٣/٢٤		٢٥٠	٥
«	حسين قاسم الخطيب من الزرقاء	«	١٩٦٥/٧/١٧		٢٥٠	٥
«	ياسين ابراهيم الدلال من عمان	«	١٩٦٦/٣/٢٤		٢٥٠	٥
«	عمر محمود عيد خالد من نابلس	«	١٩٦٦/٣/٢٠		٢٥٠	٥
«	يوسف صالح عياش من الزرقاء	«	١٩٦٦/٣/٢٤		٢٥٠	٥
«	محمد امين ابراهيم من الزرقاء	«	١٩٦٦/٣/٢٤		٢٥٠	٥
«	احمد داود قدومي من عمان	«	١٩٦٦/٢/٢٠		٥٠٠	٥
«	محمد عبد القادر رمضان من عمان	«	١٩٦٦/٢/٢٧		٢٥٠	٥
«	مصطفى مفلح بدور من عمان	«	١٩٦٦/٢/١٠		٢٥٠	٥
«	محمد تيسير جلول من عمان	«	١٩٦٦/٢/٢٤		٢٥٠	٥
«	احمد موسى عبد الرحمن	«	١٩٦٥/١٢/١١		٢٥٠	٥
«	سليمان زايد التياهه من الكرامة	«	١٩٦٦/١/٣٠		٢٥٠	٥
«	عبد الكريم عوض الرفاعي من عمان	«	١٩٦٦/٣/٢٤		٢٥٠	٥
«	عدنان وحيد الأسود من عمان	«	١٩٦٦/٣/١٠		٢٥٠	٥
«	سليمان احمد قاسم من الزرقاء	«	١٩٦٦/٣/١٠		٢٥٠	٥
«	فتحي احمد خلف من الزرقاء	«	١٩٦٦/٤/٧		٢٥٠	٥
«	مازن محمد عيد من عمان	«	١٩٦٦/٤/٧		٢٥٠	٥

خلاصة احكام جزائية غيابية

صادرة عن محاكم صلح نابلس

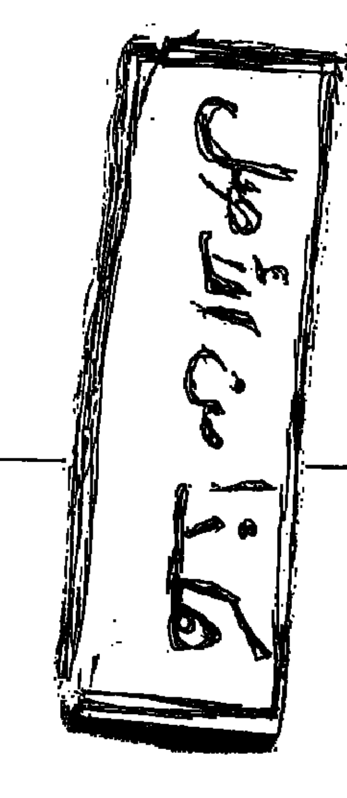
المشتكي	المشتكى عليه	البلدة	الحكم: مدة الحبس	فلس	دينار
سير	ربحي فايز حداد	عمان	اسبوع حبس	١٠٠	
«	عبد المعطي عبد الفتاح دعنا	اريحا		٢٥٠	٥
«	عبد الكريم موسى يوسف	نابلس		٢٥٠	٥
«	محمد يوسف احمد	القدس		٢٥٠	٥
«	«	«		٢٥٠	٥
«	محمد صبحي محي الدين قدوره	عمان		٢٥٠	٥
«	طه جبر داود غفري	نابلس		٢٥٠	٥
«	كامل محمود احمد	بيت امرين		٢٥٠	٥
«	احمد اسعد سليمان ابو سعده	قلقيلية		٢٥٠	٥
«	منصور عبد الله عبد الرحمن	الدخارية		٢٥٠	٥
«	محمد يوسف احمد ابو ديس	القدس		٢٥٠	٥
«	علي يوسف حسين صباح	عمان		٢٥٠	٥
«	محمد عيد سليمان محمد الزعبر	الخليل		٢٥٠	٥
«	عبد الرحيم محمد يوسف	قلقيلية		٢٥٠	٥
«	عزت محمد سليم ابو خضير	عمان		٢٥٠	٥
«	احمد سليمان سعد حسن	البيرة		٢٥٠	٥
«	رسمي موسى ايوب	مخيم بلاطة		٢٥٠	٥
«	علي حمدان محمود	عمان		٢٥٠	٥
«	ايوب مصطفى ابو شنب	نابلس		٢٥٠	٥
«	حسن محمد عبد القادر	عمان		٢٥٠	٥
«	حسين سليمان حسين	نابلس		٢٥٠	٥
«	ربحي مصطفى حسن العمري	«		٢٥٠	٥
«	علي احمد محمد حمودة	مخيم بلاطة		٢٥٠	٥
«	عطاف اسماعيل حردان	نابلس	اسبوع حبس	١٠٠	
«	توفيق محمد حافظ	جنين		٢٥٠	٥
«	محمود محمد علي	مخيم عين بيت الماء		٢٥٠	٥
«	صالح عبد الله ابراهيم	نابلس		٢٥٠	٥
«	احمد حسن محمد ابو هويدي	الجفتلك		٢٥٠	٥
«	صالح دياب موسى	اكريمة		٢٥٠	٥



المشتكي	المشتكى عليه	البلدة	الحكم: مدة الحبس	فلس	دينار
سير	محمد بكر مصطفى	نابلس		٢٥٠	٥
«	عبد الله عبد الكريم حسين	مخيم نور شمس		٢٥٠	٥
«	فايز محمود طه	رام الله		٢٥٠	٥
«	محمود عبد العزيز حسن	اربد		٢٥٠	٥
«	حسين سليمان حمدان	مخيم بلاطة		٢٥٠	٥
«	محمد عبد صبحي النبي	السلط		٢٥٠	٥
«	حسين شحاده عبد الحميد	حواره		٢٥٠	٥
«	محمد عبد المطلب طعمه عابدين	الخليل		٢٥٠	٥
«	علي عزت علي غندور	عمان		٢٥٠	٥
«	عبد ربه عبد موسى	سحاب		٢٥٠	٥
«	حسن احمد محمود	نابلس		٢٥٠	٥
حراج	عواد اسعد البهلواني	خربة سلحب طوباس	اسبوع حبس	١٠٠	
سير	حسن على حسن سلطان	عمان		٢٥٠	٥
«	سليمان عوده عوض	عمان		٢٥٠	٥
«	سعيد عمر النجار	نابلس		٢٥٠	٥
«	سلامه عواد حسان	سحاب		٢٥٠	٥
«	اسماعيل حسين المصري	نابلس		٢٥٠	٥
«	صلاح محمد يوسف	مخيم عين بيت الماء		٢٥٠	٥
«	مصطفى حسني محمود حرز الله	نابلس		٢٥٠	٥
«	فتحي امين محمود جرار	نابلس		٢٥٠	٥
«	عطا عبد عيسى الحنه	عقبة جبر		٢٥٠	٥
«	عبد اللطيف محمود حسين البرازي	عمان		٢٥٠	٥

خلاصة احكام جزائية

رقم الحكم	تاريخه	اسم المحكوم عليه	عنوانه
٦٦/١٣٥٤	٦٦/٣/١٩	خضر اسماعيل حسن ابو النيل	مخيم بلاطه سائق
٦٦/٧٥٥	٦٦/٢/١١	عارف حامد الحاج	الزرقاء
٦٥/٥٧١٢	٦٥/٩/٢٩	خالد يوسف سليمان	الزرقاء من بني حسن
٦٦/٦٩٧	٦٦/٢/١٩	حنا نخلة حنا خوري	عمان المصدار
٦٦/١٣٤	٦٦/١/٨	فلاح عواد محمود	عمان جبل الحسين
٦٦/١٣٥١	٦٦/٣/١٩	محمد سمور عبد ربه	عمان جبل الحسين
٦٥/٦٨٠٦	٦٥/١١/٦	مشهور رضا قويطن	الزرقاء الغويرية
٦٥/٥٦١١	٦٥/٩/١١	خضر حسن محمود ابو رجب	مخيم الزرقاء
٦٦/١٤٢٠	٦٦/٣/١٩	بهجت طاهر الحايك	معان
٦٦/١٤٠٦	٦٦/٣/١٩	حامد محمد عبد الله	عمان الوحدات
٦٥/٤٦٥٦	٦٥/٧/٣١	حامد محمد مجاهد	من الخليل يسكن عمان واديالسير
٦٥/٦٢٣٧	٦٥/١٠/٤	الحاج محمد عبد الغني	الزرقاء
٦٥/٦٤٥٩	٦٥/١٠/١٨	ايوب حداد	يسكن السلط
٦٥/٥٣٨٥	٦٥/٨/٣١	عبد الرحمن احمد ابو عبيد	الزرقاء
٦٥/٣٤٤٩	٦٥/٦/٨	شعبان الشرباتي	الزرقاء
٦٥/٤٣٠٥	٦٥/٧/١٣	عبد السلام عبد الرحمن ابراهيم	الزرقاء
٦٥/٣٤٣٩	٦٥/٦/٨	علي ابراهيم محمود	الزرقاء
٦٥/٣٤٤١	٦٥/٦/٨	محمود عبد القادر	الزرقاء
٦٥/٣٥٨٧	٦٥/٦/١٤	محمد مصطفى عباس	الزرقاء
٦٥/٤٤٣٣	٦٥/٧/١٩	محمد نايف محمد	الزرقاء
٦٥/٥١٧٥	٦٥/٨/٢٣	عمر مصطفى ابو غوش	الزرقاء
٦٥/٤٢٧٣	٦٥/٧/١٢	جريس رجا سمعان	الزرقاء
٦٥/٣٩٧٩	٦٥/٦/٢٨	علي فليح	الزرقاء
٦٥/٣٣٧٣	٦٥/٦/٧	سالم موسى صبيح	الزرقاء
٦٢/١٣٦٠	٦٦/٣/١٩	خليل حلمي خليل	عمان
٦٥/٤٢٥٩	٦٥/١١/١٠	محمد نمر احمد	عمان
٦٦/١٠٤٢	١٦/٣/١٤	محمد نمر احمد	عمان
٦٥/٤٧٩٤	٦٥/٨/٧	خالد مصطفى ابراهيم	الزرقاء
٦٥/٣٨٩٠	٦٥/٦/٢٦	عبد الحميد محمد حسين	الزرقاء
٦٥/٧٥٥٦	٦٥/١٢/٢٥	محمد موسى حماد نصار	الزرقاء
٦٥/٤٥٣٤	٦٥/٧/٢٤	رضوان فياض الكردي	الزرقاء



رقم الحكم	تاريخه	اسم المحكوم عليه	عنوانه
٦٥/٧٣٢٧	٦٥/١٢/١١	محمد محمود محمد	الزرقاء
٦٥/٥٤٥٥	٦٥/٩/٤	سامي عبد القادر مهاجر	مادبا
٦٥/٤٨٠٩	٦٥/٨/٧	حلمي خليل حسين عقيلات	مادبا
٦٥/٤٨٦٦	٦٥/٨/٧	سليمان عويض عوض	يسكن مادبا
٦٥/١١٨٣	٦٦/٣/١٢	محمد شحادة محمد السمور	عمان ماركا
٦٦/١٥١٩	٦٦/٢/٢٦	فريد ميخائيل سلامه	عمان الاشرفية
٦٦/٤٨٦٦	٦٦/٣/٢٦	محمود عبد الرحمن حماد	عمان الجوفة
٦٦/١٥٣٤	٦٥/٨/١٦	احمد الكاتب	الزرقاء
٦٥/٥٠٦٢	٦٥/٩/٦	احمد الكاتب	الزرقاء
٦٥/٥٥٢٢	٦٥/٧/٢٤	اسحق محمود محمد	عمان
٦٥/٤٤٦٧	٦٦/٣/١٩	علي سعيد علي	عمان
٦٦/١١٣٥٢	٦٦/٣/١٥	ابراهيم سلامه عبد الرحمن	عمان جبل الهاشمي
٦٦/١١٨٦	٦٥/١٠/٢٣	جمال جميل حسين حامد	القدس
٦٥/٦٥٥٨	٦٥/٩/٢٥	صلاح ابراهيم عبد	القدس
٦٥/٥٩٥٩	٦٥/٨/١٤	عبد الله عقله الذيابات	الزرقاء
٦٥/٥٠٢٨	٦٥/٧/٣١	عبد الله عقله الذيابات	الزرقاء
٦٥/٤٠٤٤	٦٥/٧/٣	عبد اللطيف عوض ابراهيم	الزرقاء
٦٥/٤٢٤٠	٦٥/٧/٢٤	عبد اللطيف عوض ابراهيم	الزرقاء
٦٥/٣٣٢	٦٥/٧/٠٧	جميل سالم محمد	الزرقاء
٦٦/٣٣٥	٦٦/٢/٥	محمود محمد عزات	عمان
٦٦/٣٤٥	٦٦/٢/٥	سامي موسى محمد خضر	عمان
٦٥/٧٢٦٧	٦٥/١٢/٦	عبد الكريم محمد	الزرقاء
٦٥/٧٠٥٤	٦٥/١٢/١٣	محمود فهد بهلواني	عمان
٦٦/٣٤٤	٦٦/٢/٥	انطون حنا جهشان	عمان
٦٦/٢٥٩	٦٦/٢/٥	اسعد جميل الغلاييني	عمان
٦٦/٥٤٨	٦٦/٢/١٢	موسى عبد الرحمن القيسى	عمان
٦٥/٤٣٤٣	٦٥/٧/١٧	عوض علي رزق الله	اربد
٦٥/٦٢٤٤	٦٥/١٠/٤	احمد سلامه محمود	من كفرنجه يسكن الزرقاء بقال
٦٥/٦٢٢٣	٦٥/١٠/٩	محمود خضر محمود	الزرقاء سائق
٦٥/٦٣٧٩	٥/١٠/١١	فوزي ذيب	الزرقاء
٦٥/٧١١٧	٦٥/١١/٢٧	سالم حسن ابو غليون	عمان الوحدات
٦٥/٧٠٤٦	٦٥/١٢/١٣	محمد سلامه عوده	الموقر
٦٥/٥٤٦٧	٦٥/٩/٤	محمد عبد الجليل سالم	الزرقاء
٦٦/٣٣٦	٦٦/٢/٥	محمد عبد الجليل سالم	الزرقاء
٦٥/٤٠٥٦	٦٥/٧/٣	محمد اديب حسن	عين عجلون

رقم الحـكم	تاريخـه	اسم المحكوم عليه	عنوانـه
٦٥/٤٢١٦	٦٥/١٢/٢٩	محمد احمد علي حمدان	اربـد
٦٥/٢٩٣٥	٦٥/٥/٢٢	خليل يوسف نصر عبد القادر	سلمه الزرقاء
٦٥/٦٠٤٩	٦٥/١٠/٢	نصوح محمد شرف	الزرقاء
٦٥/٤٤٧٥	٦٥/٧/٢٤	عادل محمد سليمان	الزرقاء
٦٥/٤٠٣٧	٦٥/٧/٣	عبد الكريم اسحق محمود	الزرقاء
٦٥/٤٤٧٩	٦٥/٧/٢٤	الياس موسى عبد الله	الزرقاء
٦٥/٥٥٢٣	٦٥/٩/٦	محمد نايف العلي	عمـان
٦٥/٥٢٣٥	٦٥/٨/٢٨	الياس موسى عبد الله	الزرقا·
٦٥/٣٩٦٥	٥٦/٦/٢٦	علي احمد منصور	الزرقاء
٦٥/٦٣١٨	٦٥/١٠/٩	محمد نذير سليمان	عمـان
٦٥/٣١٢٣	٦٥/١١/٢٧	خليل توفيق الحصري	عمـان
٦٥/٤٣٧٩	٦٥/٧/١٧	سليمان عويض عوض	الزرقاء
٦٥/٦٨٠٩	٦٥/١١/٦	زعل طريوش حامد	عمان ماركا
٦٥/٧٤٦٠	٦٥/١٢/١٨	علي موسى ابو غنيم	السلط
٦٥/٤٨٠٢	٦٥/٨/٧	رياض محمود علي	عقبة جبر اريحا
٦٥/٧١٥٧	٦٥/١١/٢٧	حسن شتيوي موسى	عمـان
٦٥/٤٩٥٣	٦٥/٨/١٤	علي محمود الخطيب	عمـان
٦٥/٤٤٩٦	٦٥/٧/٢٤	رياض محمود علي ابو زايد	عقبة جبر اريحا
٦٠/٧٠٩٧	٦٥/١١/٢٧	مصطفى محمد صبحه	الزرقاء
٦٥/٥٩٣١	٦٥/٩/٢٥	علي احمد عوض	معدي
٦٥/٦٥٥١	٦٥/١٠/٢٣	سالم عبد السلام سرور	عمـان
٦٥/٧٣٣٤	٦٥/١٢/١١	يحى عبد سالم	زيزيـا
٦٥/٦٥٤٥	٦٥/١٢/٢٥	عمر قاسم رشيد	عمـان
٦٥/٧٠٥١	٦٥/١٢/١٣	محمد سلامه عوده	مأدبـا
٦٥/٤٢٣٣	٦٥/١٢/١٨	محمد محمود محمد علان	عمـان
٦٥/٤٩٥٠	٦٥/١٢/١٨	حسن عبد المجيد القيسي	عمـان
٧٥/٧٣٣٦	٦٥/١٢/١١	علي سعيد علي ارضائي	عمـان
٦٥/٧١٩٥	٦٥/١١/٢٧	احمد نمر سليمان	عمـان
٦٥/٧٢٣٤	٦٥/١٢/٤	احمد موسى عبد الرحمن	عمان ماركا
٦٥/٢٤٨٩	٦٥/٤/٢٧	ابراهيم احمد صالح	الزرقاء
٦٥/٣٨٤١	٦٥/٦/٢٢	فليح فرحان السعد	اربـد
٦٥/٤١٦٧	٦٥/٧/٦	احمد صلاح البحري	الزرقاء
٦٥/٤٠٠٥	٦٥/٦/٢٩	محمد علي حسين	الزرقاء
٦٥/٣٦٧١	٦٥/٦/١٥	محمد محمود خالد	الزرقاء
٦٥/٣٨٥٧	٦٥/٦/٢٢	محمد سعاده احمد	الزرقاء

رقم الحـكم	تاريخـه	اسم المحكوم عليه	عنوانـه
٦٥/٧٠٤٤	٦٥/١٢/١٤	محمد سالم محمد سليمان	المفـرق
٦٥/٤٩١١	٦٥/٨/٩	حسن محمد امين هنديه	الزرقـاء
٦٥/٣٨٢٩	٦٥/٦/٢١	عبد الله محمد القناتي	الزرقـاء
٦٥/٦٢٩٥	٦٥/١٠/٩	طالب عطا خلف	اربـد
٦٥/٧٠٥٠	٦٥/١٢/١٣	توفيق عون المفلح	عمـان
٦٥/٢٦٩٢	٦٥/٥/٢٦	محمد السليمان احمد	الزرقـاء
٦٥/٥٥٢٨	٦٥/٩/٦	سعيد عبد الرحيم	الزرقـاء
٦٥/٣١٥٢	٦٥/٦/١٥	سعيد عبد الرحيم	الزرقـاء
٦٥/٦٩٣٦	٦٥/١١/١٥	الحاج فارس حسين عبد الرحيم	الزرقـاء
٦٥/٦٠٥٥	٦٥/٩/٢٨	عبد الكريم عيسى عبد الكريم	الزرقـاء

